

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

إعداد

فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا
مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلّم تسليم كثير.

أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، جاءت وافية
بكل ما يحتاج إليه البشر مجتمعات وأفراد، وبما يحقق السعادة
والفلاح في الدنيا والآخرة، وبما يواكب الحاجة في كل زمان
ومكان.

ومن أبرز ما اهتم به الشريعة الإسلامية أمر التكافل
الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، والوقف من أبرز مقومات
ذلك، وتستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته مادامت
العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها بذاتها أو بنقلها واستبدالها،
هذا بالإضافة إلى الأجر العظيم المستمر الذي يكتبه الله ﷻ
للووقف. فلهذا وغيره من المنافع تعين الاهتمام بأمور الأوقاف
ابتداءً واستمراراً، والمحافظة على أعيانها وغلاتها من التعدي

والإتلاف، ويتحقق ذلك بالاهتمام بأمر الولاية عليها، فلا يولّى النظر عليها إلا من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ويتحقق به المقصود.

وهذا ما أردت بيانه في هذا البحث، والذي أعدته بعد أن تلقيت دعوة كريمة من صاحب المعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - للمشاركة به في الندوة التي تعتمزم الوزارة عقدها في الرياض تحت عنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وأرجو أن يكون وافي بالمطلوب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه لدى الباحثين، وقد اقتصرت على أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، ورتبت الأقوال حسب القوة فيما ظهر لي، فقدّمت القول القوي وأخرت الضعيف، أما داخل القول الواحد فرتبتها ترتيباً زمنياً فقدّمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، واعتمدت في توثيق الأقوال على أمهات الكتب في كل مذهب، ثم ذكرت الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مقدّم الأدلة من الكتاب،

ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم من المعقول، وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - عزوجل -، وخرَّجْتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة والآثار المعروفة، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما لما ورد فيهما أو في أحدهما ونقل الحكم على ما ورد في غيرهما، وأتبعْتُ كل دليلٍ بما يتعلق به توجيه الاستدلال، والمناقشة والإجابة عليها إن وجدت، وترجمتُ لغير الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والمعاصرين من الأعلام، وفسَّرتُ الغريب من الألفاظ، ثم رجَّحتُ ما ظهر لي رجحانه معتمد على قوة الأدلة، وقواعد الشريعة العامة. وقد أُعبرُ عن الولاية بالنظر جري على عادة عامة الفقهاء.

مخطط البحث:

قسَّمتُ البحث إلى سبعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية

عليه، وشروط الوالي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف الولاية.

الثانية: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف.

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

المبحث الثاني: وظيفة الوالي على الوقف.

المبحث الثالث: أقسام الولاية على الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية.

وفيه أربع مسائل:

الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على

وقفه.

الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على

الوقف.

الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على

الوقف.

الرابعة: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر

الخاص

المطلب الثاني: الولاية الفرعية.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر

الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين

ناظر الوقف.

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في

وقتنا الحاضر على الوقف.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على النظر الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المبحث الخامس: محاسبة الوالي على الوقف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف

المبحث السادس: عزل الوالي على الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل

الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولّى من قبله

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

وقد حرصتُ على الاستيفاء في هذا البحث قدر الإمكان، وهو عمل بشري قابل للنقص والخطأ، وأرجو أن أكون قد وفّقتُ فيه للصواب، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني المسلمين به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية عليه، وشروط الوالي.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الولاية: بالكسر مصدر الولي⁽¹⁾، والولي: مأخوذ من الولي،

وهو القرب؛ لقول النبي @: ((ليليني منكم أولو الأحلام))⁽²⁾،

أي: ليقاربني⁽³⁾.

قال في الصحاح: "الولي: القرب والदनو، يُقال: تباعد بعد

ولي"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المغرب 372/2، وأنيس الفقهاء ص(148).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف 323/1، الحديث رقم

(432).

(3) ينظر: حلية الفقهاء ص(165).

(4) الصحاح، مادة: "ولي".

وقال في المغرب: "يقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية: أن تجعله والياً"⁽¹⁾.

وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله⁽²⁾.
والولاية - بالفتح -: النصرة والمحبة⁽³⁾.

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى⁽⁴⁾.

وقال الدكتور أحمد الخطيب: "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه"⁽⁵⁾.

أما الولاية على الوقف فهي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال،

(1) ينظر: المغرب 372/2.

(2) ينظر: أنيس الفقهاء ص(263).

(3) ينظر: المغرب 372/2، وأنيس الفقهاء ص(148، 263).

(4) ينظر: التعريفات ص(254).

(5) ينظر: الوقف والوصايا ص(159).

وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين⁽¹⁾.
والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمى متولي الوقف،
وناظر الوقف، وقيم الوقف⁽²⁾.

لكن قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: "غير أنه إذا اشترط
الواقف ناظر وقيم على وقفه، أو اشترط ناظر ومتولي فإنه
ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس
أولى من التأكيد)، فيكون للقيم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام
بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة
حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على
الوصي"⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف الوقف.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر (وَقَفَ)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل،

والمنع.

قال في معجم مقاييس اللغة: "الواو، والقف، والفاء أصل

(1) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(398).

(2) ينظر: المرجع السابق ص(398-399).

(3) أحكام الوقف والمواريث ص(99).

واحد، يدلّ على تمكُّن في شيء، ثم يقاس عليه " (1).
وقال في تهذيب اللغة: "وقيل للموقوف (وقف) تسمية
بالمصدر، ولذا جُمعَ على (أوقاف) كوقت وأوقات" (2).
وقال في اللسان: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد،
ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقف مؤبَّد، إذا جعلها حبس لا تباع
ولا تورث" (3).
وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "الوقْف، والتَّحْبِيس،
والتَّسْبِيل بمعنى" (4).
وقال في المطلع: "يُقَال: وَقَفَ الشيء وأوقفه، وحبسه
وأحبسه، وسبَّاه بمعنى واحد" (5).
تعريف الوقف في الشرع:
اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف في

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة "وقف" 135/6.

(2) تهذيب اللغة، مادة "وقف" 333/9.

(3) لسان العرب، مادة "أبد" 69/3، ومادة "حبس" 44-45/6.

(4) المطلع ص(285).

(5) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(237).

الشرع⁽¹⁾، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبع لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، وتضمنته الشروط وعدمه، ويطول الكلام بسردها مع شرحها ومناقشتها مما يخرج الأمر عن كونه مدخلاً للبحث وليس مقصود بذاته، ولعلي أكتفي بما ظهر لي رجحانه من خلال استعراض لها، وهو تعريف الشافعية، والحنابلة، حيث عرفوه بأنه:

تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه

بقطع

تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرب
إلى

— تعالى —⁽²⁾.

(1) ينظر في تعريف المذاهب: الهداية للمرغيناني 13/3، وتببيق الحقائق 325/3، وفتح القدير 200/6، ومواهب الجليل 18/6، والفواكه الدواني 211/2، والشرح الصغير للدردير 296/2، وتحفة المحتاج 235/6، والمغني 184/8، والمبدع 131/5.

(2) ينظر: تحفة المحتاج 235/6، وتحرير أفاض التنبيه ص(237)، والتنقيح المشبع ص(185)، والإقناع للحجاوي 2/3.

وبعضهم يوجزه بترك بعض القيود فيقول: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة⁽¹⁾.

والمرجح لهذا التعريف مقاربتة لنص النبي @ في قوله لعمر بن الخطاب < : ((حبس أصله وسبب ثمره))⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف

التولية على الوقف واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسول @ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله @ : ((إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))⁽³⁾.

فعلى ولاية الأمر أن ينصبوا نظار للأوقاف التي لا ناظر

(1) ومنهم: أبو الخطاب في الهداية 207/1، وابن قدامة في المغني 184/8، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص (118) وغيرهم.

(2) أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي - إن شاء الله - وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات - باب أول صدقة في الإسلام 117/4، الحديث رقم (2483) وصحها.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة - باب قوله - تعالى - : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ 131/2، ومسلم في كتاب الأفضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (1715).

عليها إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال الموقوفة، على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظر، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْثَالَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58]."

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجب إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 86/31.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف

وفيه ستة شروط:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

شروط الوالي على الوقف.

اشترط الفقهاء في المتولي على الوقف عدة شروط، وهي

كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث

قال به الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

(1) ينظر: الإسعاف ص(56)، والبحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 381/4.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 256/12، ومواهب الجليل 37/6، 38، وفتاوى ابن رشد 359/1.

فعلی هذا لو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان الموقوف عليه صغير ولم يعين الواقف ناظر تعين منع الصغير من مباشرة النظر على الوقف، وقام وليه مقامه في النظر على الوقف.

وقال بعض الفقهاء: إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره⁽³⁾.

دليل هذا الشرط:

قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه المطلق بطريق الأولى، وذلك أن الصغير إذا منع من نظره في ملكه المطلق، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى⁽⁴⁾.
الشرط الثاني: العقل.

- (1) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1.
- (2) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 214/6، والإنصاف 66/7، وكشاف القناع 298/4، 301، ونيل المأرب 20/2.
- (3) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق 244/5.
- (4) ينظر: كشاف القناع 298/4، ومطالب أولي النهى 328/4، ونيل المأرب 20/2، وأحكام الوقف للكبيسي 163/2.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

فعلى هذا لا تصح تولية المجنون نظارة الوقف.

دليل هذا الشرط:

دليل هذا الشرط هو نفس دليل الشرط السابق، وهو:

قياس

نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأولى، وذلك أن المجنون إذا منع من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر في الوقف أولى⁽⁵⁾.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية

(1) ينظر: البحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 381/4، وفتاوى الهندية 408/2.

(2) ينظر: مواهب الجليل 37/6، وفتاوى ابن رشد 359/1.

(3) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، وتيسير الوقوف ق(51 أ).

(4) ينظر: المغني 237/8، وكشف المخدرات 47/2، وكشاف القناع 298/4، 301.

(5) ينظر: كشاف القناع 98/4، ومطالب أولي النهى 328/4.

(1)

والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط⁽⁵⁾.

الأدلة على هذا الشرط:

1 - أن الله - تعالى - أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به⁽⁶⁾.

ولذلك يقول - تعالى - : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: 5].

2 - أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر

(1) ينظر: الإسعاف ص(53)، و البحر الرائق 244/5، و حاشية ابن عابدين

380/4، لكنهم يجعلونه شرط أولوية لا شرط صحة.

(2) ينظر: مواهب الجليل 37/6، وفتاوى ابن رشد 358/1، 361.

(3) ينظر: روضة الطالبين 347/5، وتحفة المحتاج 288/6.

(4) ينظر: الإنصاف 66/7، و كشف المخدرات 47/2، و مطالب أولي النهى

328/4، ونيل المآرب 20/2.

(5) ينظر: الابتهاج 4/ ق 171 ب.

(6) ينظر: فتاوى ابن رشد 358/1.

تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به⁽¹⁾، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإن لم يكن الناظر متصرفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف⁽²⁾.
الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية.

وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف.

فلا يؤتى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية⁽³⁾،

(1) ينظر: الإيعاف ص(41)، والبحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 380/4.

(2) ينظر: كشف القناع 299/4، ومطالب أولي النهى 329/4، ونيل المآرب 20/2.

(3) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 37/6.

والشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرط لصحة الولاية على

الوقف.

وهذا هو قول الحنفية⁽³⁾.

قال ابن عابدين⁽⁴⁾: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا

حريته وإسلامه"⁽⁵⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

(1) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، و تيسير الوقوف (ق 46 ب)، (ق 51 أ، 200 ب).

(2) ينظر: الإنصاف 66/7، وكشف المخدرات 47/2، ومطالب أولي النهى 327/4.

(3) ينظر: الإسعاف ص(56)، والبحر الرائق 245/5، والفتاوى الهندية 408/2، وحاشية ابن عابدين 381/4.

(4) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ألف مؤلفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم، توي في سنة 1252 هـ.

(5) ينظر: الأعلام 42/6، ومعجم المؤلفين (77/9).

(5) حاشية ابن عابدين 381/4.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾

[النساء: 141].

وتولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أو جهة

إسلامية عامة داخلية في جملة ما نفاه الله ﷻ، ومنع وقوعه (1).

ثاني: قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: 51].

فكل ولاية من ولاية المسلمين نهى الله ﷻ أن يتخذ فيها

يهودي أو نصراني، مما يدل بمضمومه على أنه لا يؤلى فيها إلا

مسلم (2).

دليل أصحاب القول الثاني:

لم يذكر الحنفية دليلاً لقولهم إلا ما ذكروه من الاكتفاء

بالشروط التي ذكروها للولاية كالبلوغ، والعقل، والأمانة،

والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

(1) ينظر: كشاف القناع 298/4، و مطالب أولي النهى 327/4.

(2) ينظر: تيسير الوقوف (ق 46 ب).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في تولية الكافر على أوقاف المسلمين من مفسد كثيرة؛ منها ما يرجع على ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين. أما ما يرجع على ذات الوقف فلا يخفى أن الكافر لا يجب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصود به إعلاء كلمة الله، كأن يكون موقوف على الثغور والجهاد في سبيل الله، فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لو كان الوقف مسجد أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، وربما أدى بهم ذلك إلى الخنوع له والخضوع لما يريد منهم.

وأما ما يرجع على عامة المسلمين فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم بحجة

القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين، وهذا أمر لا يخفى على أحد.

الشرط الخامس: العدالة.

وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلق دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما.

وبهذا قال بعض الحنفية⁽¹⁾، وهو قول الشافعية⁽²⁾.

القول الثاني:

أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهذا قول أكثر الحنفية⁽³⁾.

القول الثالث:

أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب من قبل الواقف.

وهذا هو قول المالكية⁽¹⁾، وبه قال الحنابلة⁽²⁾.

(1) ينظر: فتح القدير 231/6، والإسعاف ص(53)، و الفتاوى الهندية 408/2.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، وروضة الطالبين 347/5.

(3) ينظر: البحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 380/4.

القول الرابع:

أن العدالة ليست شرط لولاية الوقف إذا كان على معينين

راشدين.

وهذا قول ضعيف للشافعية⁽³⁾.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه⁽⁴⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

- (1) ينظر: البيان التحصيل 223/12، و مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 37/6، وحاشية الدسوقي 88/4، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم.
- (2) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 213/6، والإنصاف 67/7، ودقائق أولي النهى 504/2، ونيل المآرب 20/2.
- (3) ينظر: روضة الطالبين 347/5.
- (4) ينظر: الإسعاف ص(53)، ومحاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(331).

قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى، وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية حتى فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل، فكذا ناظر الوقف⁽¹⁾.

مناقشة الدليل:

نوقش بعدم الموافقة في كون العدالة لا تشتت في صحة تولية القاضي، بل لا يصح تولية القاضي إلا إذا كان عادلاً، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فأمر - تبارك وتعالى - بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهد، فلئلاً يكون قاضياً أولى⁽²⁾.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوف عليه أو منصوب من قبل الواقف بأن

(1) ينظر: البحر الرائق 244/5.

(2) ينظر: المغني 237/8.

العدالة إنما اشترطت لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه الطلق، أما إذا كان منصوباً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقاً لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظ للوقف⁽¹⁾.

مناقشة الدليل:

نوقش بأن ما ذكره دليل على صحة تولية الفاسق إذا كان موقوف عليه لا يكفي، وذلك لأن وظيفة ناظر الوقف لا تقتصر على رعاية منافع العين الموقوفة، وإنما حفظ عين الوقف والقيام بشؤونها، وحفظ العين لا تخص الموقوف عليه، فإذا لم تتوفر فيه العدالة لم يصح توليته نظارة الوقف؛ لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى دمار عين الوقف، فيلحق الضرر واقف العين بتوقف جريان الصدقة، كما يلحق الضرر ما يأتي من البطون الموقوف عليها، فالقول إن الموقوف عليه إذا كان ناظر فهو ينظر لنفسه غير دقيق حتى تصح ولايته رغم فسقه، وإنما نظره

(1) ينظر: المغني 237/8، وكشاف القناع 299/4.

شامل لحقه، وحق الواقف، وحق ما يأتي من البطون.
وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوب من قبل الواقف بتحقيق شرط الواقف فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقاً⁽¹⁾.

دليل أصحاب القول الرابع:

أن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا يمكنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئاً من ذلك حملوه على السداد⁽²⁾.

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معيذ رشيد ألا يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه، والواقع يشهد لذلك، فكم من أوقاف أكلها النظار عليها والموقوف عليه حاضر رشيد، بحجة عدم الرغبة في الخوض في المشاكل، أو أن ما يأتيه من ريع الوقف لا يساوي تعطله في متابعه الناظر، وهذا أمر واضح لا يخفى⁽³⁾.

(1) التصرف في الوقف 584/2-585.

(2) ينظر: روضة الطالبين 347/5.

(3) ينظر: التصرف في الوقف 586/2.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقاً؛ لقوة ما استدلووا به، ولأن فيه حماية للوقف من الضياع بخلاف الأقوال الأخرى، ومراعاة جانب الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وإن كان موقوف عليه، أو منصوب من قبل الواقف⁽¹⁾.

الشرط السادس: الحرية.

وهي شرط عند الشافعية فقط⁽²⁾.

أما الحنفية فإنهم نصوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف⁽³⁾.

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حرية

(1) ينظر: المغني 238/8، وكشاف القناع 299/4.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، والأشباه والتظان للسيوطي ص(247-248).
254، 248.

(3) ينظر: البحر الرائق 245/5، والفتاوى الهندية 408/2، وحاشية ابن عابدين 381/4.

وإسلامه⁽¹⁾.

وأما المالكية، والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرط في ذلك، والله أعلم⁽²⁾.

أما الذكورة، والبصر فليسا من شروط صحة النظارة على الوقف⁽³⁾، فيجوز أن تتولى المرأة نظارة الوقف؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب < أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة⁽⁴⁾ >⁽⁵⁾، وكذلك

(1) حاشية ابن عابدين 381/4.

(2) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج 37/6، و كشاف القناع 298/4-299، والتنقيح المشبع ص(187).

(3) ينظر: الإسعاف ص(53)، والفتاوى الهندية 408/2، و مواهب الجليل 38/6، وحاشية القليوبي 109/3، و كشف المخدرات 47/2.

(4) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها وعنه -، كانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي @ تحت خنيس السهمي، فلما توفيت عرضها عمر على أبي بكر وعثمان فلم يقبلا، ثم خطبها رسول الله @ فتزوجها، توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة 41هـ، وقيل غير ذلك.

(5) ينظر: طبقات ابن سعد 81/8، وأسد الغابة 425/5.

(5) أصل هذا الحديث في الصحيحين كما سيأتي، وقد أخرج الوصية بالنظر إلى حفصة أبوداود في سننه في كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف

يجوز أن يتولى الأعمى نظارة الوقف.

الوقف 117/3، الحديث رقم (2879)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه
الكبرى في كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات 160/6.

المبحث الثاني

وظيفة الوالي على الوقف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ - على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عن الوقف، ورعاية منافعها، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، وبعضهم فصل في ذلك.

وعلى كل حال فإن وظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه،

(1) ينظر: أوقاف الخصاص ص(345)، والإسعاف ص(57-58)، وفتح القدير 242/6.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 268/12.

(3) ينظر: روضة الطالبين 348/5، ومغني المحتاج 394/2.

(4) ينظر: المبدع 337/5، ودقائق أولى النهى 505/2، ونيل المآرب 21/2.

وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف.

ولا يكلف الوالي بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا يجب عليه أن يعمل ما عمله الأجراء والوكلاء، لكن ينبغي له أن لا يقصر عما يفعله أمثاله، وينبغي له أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة⁽¹⁾.

وإليك بعض أقوال الفقهاء في بيان ذلك:

قال الطرابلسي الحنفي⁽²⁾: "ليس له حدٌ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما

(1) ينظر: التصرف في الوقف 568/2.

(2) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام سنة 853هـ فنسب إليها، ثم انتقل إلى دمشق، فتعلم فيها، ثم انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات منها: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن، توفى سنة 922هـ.

(ينظر: الأعلام 76/1، ومعجم المؤلفين 118/1).

يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجر معلوم لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً، ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاية" (1).

وقال ابن رشد المالكي (2) فيمن حبس على أولاده الصغار: "إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحيازة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبتل لهم صدقتهم أو حبسهم فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمرة أو ما تحتاج إليه الصدقات من المرمّة والإصلاح" (3).

(1) الإسعاف ص(57-58).

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي (الجد) يكنى بأبي الوليد، تفقه على أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، وألف مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتوفي سنة (520هـ).

(ينظر: الديباج المذهب ص(278-279).

(3) البيان والتحصيل 268/12.

وقال النووي الشافعي⁽¹⁾: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط - هذا عند الإطلاق -، ويجوز أن ينصب الواقف متولي لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف"⁽²⁾.

وقال المرادوي الحنبلي⁽³⁾: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاضة فيه وتحصيل ريعه من

(1) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي، النووي، يكنى بأبي زكريا، محي الدين، ولد في نوى سنة 631هـ، وتعلم في دمشق، وأقام بها زمن طويلاً، كان فقيهاً، محدثاً، يعدُّ أستاذاً المتأخرين من الشافعية، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المذهب، توفّي سنة 676هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ 4/1470، وطبقات الشافعية للسبكي 5/165).

(2) روضة الطالبين 5/348.

(3) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، ثم الدمشقي، محرر المذهب الحنبلي ومنقحه، ولد في (مردا) قرب نابلس سنة 817هـ، ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، ثم دمشق، وألّف مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، توفّي سنة 885هـ).

(ينظر: الجواهر المنضد ص(99)، والسحب الوايلة 2/739).

تأجيريه أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط، قاله الحارثي⁽¹⁾⁽²⁾.

المبحث الثالث

أقسام الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على

(1) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، ولد سنة 653هـ، وسمع من النجيب الحارثي، وابن علاّف، وغيرهما، كان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، عالماً بالحديث وفنونه، شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من "المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، وتوفي سنة 711هـ. (ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 2/362، والمقصد الأرشد 3/29).

(2) مطالب أولي النهى 67/7.

الوقف⁽¹⁾.

المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف⁽²⁾.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على

وقفه.

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على

الوقف.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على

الوقف.

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية

(1) أفردت ذلك بمطلب مستقل عن القسمين السابقين؛ لأن الذي فهمته من خلال

الكلام عليه أن البعض يعتبر ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على

الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر خاص في حكم الأصلية،

فتتولاها مباشرة ودون تفويض، والبعض الآخر يعتبرها في حكم الفرعية

على اعتبار أنها تنوب على القاضي في النظر على هذا النوع من الأوقاف،

والله أعلم.

(2) وهي التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين.

على وقفه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على

وقفه.

وبهذا قال أبو يوسف⁽¹⁾ وغيره من الحنفية⁽²⁾، به

قال المالكية⁽³⁾،

وهو قول لبعض الشافعية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾.

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، نَزِمَ أباحنيفة وأخذ عنه كثير،

وقد نشر مذهبه، وصار من أجل الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية

الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج

والنوادير، توفي سنة 182هـ.

(الجواهر المضية 611/3، والفوائد البهية ص(225).

(2) ينظر: بدائع الصنائع 219/6، ووقف هلال ص(101)، والإسعاف ص(53)،

والفتاوى الهندية 408/2، وفتاوى قاضيخان 295/3.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 244/12، والكاية لابن عبد البر 1017/2، و

مواهب الجليل 37/6، والتاج والإكليل بهامشه 23/6، وفيهما تحقيق لقولهم.

(4) ينظر: حلية العلماء للقفال 22/6، والحاوي للماوردي 397/9، وروضة

الطالبين 347/5، والوجيز 248/1.

(5) ينظر: الإنصاف 43/7.

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف.

وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن⁽¹⁾ من أصحابه⁽²⁾، وهو المذهب عند الشافعية⁽³⁾، وبه قال أكثر الحنابلة⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعمل الصحابة ﷺ، والمعقول:

أولاً: عمل الصحابة:

(1) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صحب أباحنيفة وأخذ عنه وعن أبي يوسف كثير، وقام بنشر المذهب الحنفي، ولأه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، وصنف مصنفاً منها: الجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير وتوفي سنة 189هـ.

(2) ينظر: الجواهر المضية 122/3، والفوائد البهية ص(163).

(3) ينظر: بدائع الصنائع 219/6-220، وتبيين الحقائق 329/3، وفتح القدير 231/6، وفتاوى قاضيخان 295/3.

(4) ينظر: أسنى المطالب 471/2، ومغني المحتاج 393/2.

(5) ينظر: منتهى الإرادات 10/2-11، والإقناع 16/3، والروض الندي ص(299).

أن الصحابة ﴿ كان يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا. قال الإمام الشافعي ~: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن⁽¹⁾ بن علي ﴿⁽²⁾، وأن فاطمة⁽³⁾ بنت رسول الله @ وليت صدقتها حتى ماتت،

(1) هو سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي بن أبي طالب ﴿، سبط رسول الله @ وريحانته، فأمه فاطمة بنت رسول الله @ سيدة نساء العالمين. ولي الخلافة بعد مقتل أبيه في رمضان سنة 40هـ، وبقي فيها سبعة أشهر ثم تنازل عنها معاوية، وتوفي سنة 49هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: أسد الغابة 9/2، والإصابة 11/2).

(2) هكذا رواه الشافعي في الأم، وقال التهانوي في إعلاء السنن 147/13: "رواه الإمام الشافعي في الأم هكذا معلة، وتعليق مثله حجة".

(3) هي فاطمة بنت رسول الله @ سيدة نساء العالمين، قال ابن الأثير: ما عدا مريم بنت عمران، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أحب الناس إلى رسول الله @، زوجها من علي بن أبي طالب < فولدت له الحسن والحسين ﴿، وتوفيت بعد رسول الله @ بستة أشهر على القول الصحيح كما ذكر ابن الأثير.

(ينظر: طبقات ابن سعد 19/8، وأسد الغابة 519/5).

وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"⁽¹⁾

وقال ~ أيضاً : "ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثيرٍ من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"⁽²⁾.

ثاني : المعقول :

1- القياس على قسمة رب المال لما وجب عليه من الزكاة، فإنه إذا ثبت الحق في الولاية على الصدقة لمن وجبت عليه، فإنه من باب الأولى أن ثبت له ذلك الحق على الصدقة التطوعية، وهي هنا الوقف⁽³⁾.

2- القياس على متخذ المسجد، ومعتق العبد، فالواقف هو

(1) الأم 61/4.

(2) المصدر السابق 55/4.

(3) ينظر: وقف هلال ص(101).

أقرب الناس إلى وقفه، وأحقهم بإدارته وعمارته،
كمن اتخذ مسجد فإنه أولى بعمارته، وكمن أعتق
عبد فإن الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه⁽¹⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في
الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك أن الواقف لما حبس العين وسلّمها
للقائم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه
سواء، وكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب،
فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف⁽²⁾.

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه قياس مع الفارق، فهو قياس باطل وإلحاق
خاطئ، إذ الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، فهو وقفها
لتكون له صدقة جارية على الدوام، ويعنيه دوام عينها
وعمارتها؛ لأن من لازم ذلك استمرار الثواب العائد عليه، وفي
تعطلها وانقطاع نفعها منه لجريان الصدقة، فكان من حقه

(1) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 61/5.

(2) ينظر: السير الكبير 2110/5.

رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي، فلا حق له في تلك العين⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه؛ لقوة ما استدلوا به من أن عمر والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ؓ كانوا يلون صدقاتهم، بل إن النبي @ لما أشار على عمر بوقف أرضه⁽²⁾ لم يقل له: لا يصح ذلك حتى

(1) ينظر: التصرف في الوقف 597/2.

(2) جاء ذلك فيما رواه ابن عمر ؓ قال: ((صاب عمر بخيبر أرض، فأتى النبي @ فقال: أصبت أرض لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديق غير متمول فيه)).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 185/3، وفي كتاب الوصايا - باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل

تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، فدلّ ذلك على صحة بقائها في يده تحت ولايته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال الإمام الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"⁽¹⁾.

أما القول بغير ذلك فهو قول مخالف للصواب، قال ابن

القيم

~: "وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارتة ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته"⁽²⁾.

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف إذا

منه بقدر عمله 194/3، وباب الوقف كيف يكتب 196/3، ومسلم في كتاب

الوصية - باب الوقف 116/3-11، الحديث رقم (15).

(1) ينظر: التمهيد للإسنوي ص(337).

(2) إعلام الموقعين 371/3-372.

كان غير معين، أو جمع غير محصور⁽¹⁾.

قال المرداوي: "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيّن، أو جمع محصور، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين - كالفقراء والمساكين - أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً"⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معيّن محصور في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على قولين: القول الأول: أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية على الوقف.

وبهذا قال بعض الحنفية⁽³⁾، وهو قول المالكية⁽⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁵⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

(1) الشرح الكبير للدردير 88/4، والإنصاف 69/7.

(2) الإنصاف 69/7.

(3) ينظر: حاشية الطحطاوي 552/2، وحاشية ابن عابدين 405/4-406.

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير 88/4، والشرح الصغير له 305/2، ومواهب الجليل 37/6.

(5) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، وروضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2.

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه، بل تكون للحاكم.
وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية⁽²⁾، وهو المذهب عند الشافعية⁽³⁾، وبه قال بعض الحنابلة⁽⁴⁾.
الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الموقوف عليه من المستحق للريع والمنفعة، وحق النظر لمن له حق المنفعة والريع، كما أن الملك في الرقبة مضاف إليه⁽⁵⁾.
أدلة أصحاب القول الثاني:

- (1) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والكايف لابن قدامة 463/2، والفروع 590/4، والإنصاف 69/7.
- (2) ينظر: البحر الرائق 251/5، والإسعاف ص(54)، ومجمع الأنهر 751/1، و حاشية ابن عابدين 406/4.
- (3) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، وروضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2، وأسنى المطالب 471/2.
- (4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والمغني 237/8، والفروع 590/4، والمبدع 337/5.
- (5) ينظر: حاشية ابن عابدين 406/4، وروضة الطالبين 347/5، والمغني 237/8، والكايف لابن قدامة 463/2، والمبدع 337/5.

1 - أنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن النظر ليس تصرف في عين الوقف، وإنما هو استثمار لتلك العين، ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة.

2 - أن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من يأتي من البطون، فلا يستقل به الموجود؛ لعدم تمحض حقه فيه⁽²⁾.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الحق وإن كان لمن يأتي من البطون أيضاً فإنه قبل

إتيانهم

يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين؛ لأنها محبسة، والله أعلم.

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي 552/2، وحاشية ابن عابدين 406/4.

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة 463/2، والمبدع 337/5.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأحقية الموقوف عليه بالولاية الأصلية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يلي:

- 1- أن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقرار فيما يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.
- 2- أن الموقوف عليهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه بترميمه وعمارته؛ لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن النماء سيعود بالربح الوفير لهم، فهم يحافظون عليه محافظة المالك المطلق على ملكه.

- 3- أن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجر للمتولي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه

المستحقون⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف

مع عدم وجود الناظر الخاص.

الفرع الثاني: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف

مع وجود الناظر الخاص.

الفرع الأول:

حق الحاكم⁽²⁾ في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود

الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾،

(1) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 143/2-144 ذكر ذلك عند ترجيحه لهذا

القول، وينظر أيضاً محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(324).

(2) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~: "المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع،

وهو من أسند إليه حكم الشرع والقضاء؛ لأجل أن له الولاية العامة".

(فتاوى ورسائل سماحته 85/9).

(3) ينظر: البحر الرائق 241/5، ولسان الحكام.

(4) ينظر: مواهب الجليل 37/6-38، والقوانين الفقهية ص(376-377).

والشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ - على أحقية الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود الناظر الخاص.

دليل هذا الحكم:

استدلوا بما روته عائشة⁽³⁾ > من قول الرسول الله @: ((السلطان ولي من لا ولي له))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، وروضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2.

(2) ينظر: الإقناع 16/3، ومنتهى الإرادات 11/2.

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، تزوجها النبي @ قبل الهجرة بستين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت أحب نسائه إليه، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، روت عن النبي @ كثير، وتوفيت سنة 57هـ، وقيل 58هـ. (ينظر: أسد الغابة 501/5، والإصابة 139/8).

(4) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح - باب في الولي 229/3، الحديث رقم (2083)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح - باب ما جاء في النكاح بلا ولي 280/2-281، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي 605/1 الحديث رقم (1979)، وأحمد 47/6، 66، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح 221/3، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي 105/7، والحاكم في

فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها،
وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: "أن الحاكم
ولي من لا ولي له"⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾،
والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ - على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص

مستدرکه في كتاب النكاح 168/2 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه"، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح - باب النكاح
بغير ولي 195/6، الحديث رقم (10472)، وابن أبي شيبة في مصنفه في
كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 128/4.

وقال الألباني ~ في إرواء الغليل 243/6: "صحيح".

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 274/4، و مواهب الجليل 38/6، و مطالب أولي
النهى 62/5.

(2) ينظر: غمز عيون البصائر 457/1.

(3) ينظر: مواهب الجليل 38/6.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171).

(5) ينظر: كشاف القناع 302/4، و مطالب أولي النهى 333/4، و نيل المآرب
21/2.

فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيّن من قبل الحاكم.

وهذا الحكم استمدّه الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"⁽¹⁾.

وإذا منعنا الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك.

كما أن للناظر العام تقييد تصرف الناظر الخاص إذا اتهمه أو خشي منه التفريط، وذلك بضم أمين إليه، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله.

قال الطرابلسي الحنفي: "لو أجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأمود، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمود أخرجها من

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(160).

يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به" (1).

وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (2)؛ "ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهتمته؛ ليحصل المقصود" (3).

أما التقرير في الوظائف فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولاه على قولين:

القول الأول:

أن التقرير في الوظائف للناظر ما لم تكن تلك الوظائف من

(1) الإسعاف ص(72).

(2) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، قَدِمَ مع والده من حران إلى دمشق هو صغير، وأخذ عن أبيه وغيره، وبرع في مختلف العلوم، وامتحن وحُبس عدة مرات، وصنف مصنفات كثيرة وجلييلة منها: منهاج السنة، والسياسة الشرعية، وتوفي عام 728هـ.

(ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 387/2، والمقصد الأرشد 132/1).

(3) الاختيارات ص(173-174).

الأمر العامة في الإسلام.

وبهذا قال الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله"⁽³⁾.

القول الثاني:

أن التقرير في الوظائف للحاكم ما لم يشترط الواقف ذلك للناظر الخاص.

وبهذا قال الحنفية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق

(1) ينظر: تيسير الوقوف (ق 163 ب).

(2) ينظر: الفروع 592/4، والإنصاف 61/7، ومجموع فتاوى ابن تيمية 65/31، وكشاف القناع 303/4.

(3) مجموع فتاواه 65/31.

(4) ينظر: البحر الرائق 251/5، وفتاوى الخيرية 121/1، و حاشية ابن عابدين 423، 383/4.

بالوقف⁽¹⁾، ما لم يكن لها تعلق بالأمر العامة للمسلمين؛ لأن الأمر العامة مفوضّة إلى الحاكم من جهة الشرع⁽²⁾.

2- أن التقرير في الوظائف وظيفّة الوقف، والناظر يستفيد كل ما كان للوقف⁽³⁾.

3- أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق⁽⁴⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تقرير الوظائف تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الوقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الوقف⁽⁵⁾. مناقشة الدليل:

أن الناظر نائب عن الوقف في وقفه، فيكتسب بسبب تلك الولاية كل ما كان للوقف ولو لم يشترطه الوقف، وإلا لم يكن

(1) ينظر: تيسير الوقوف (ق 50 ب).

(2) ينظر: الابتهاج 4/ (ق 172 أ).

(3) ينظر: تيسير الوقوف (ق 163 أ).

(4) ينظر: المصدر السابق (ق 163 ب).

(5) ينظر: الفتاوى الخيرية 121/1.

للناظر من الوظائف إلا ما اشترطه الواقف، فلا يباشر وظيفة إلا بشرط، وهذا لا يقولون به، فلزم ألا يسلبوا الناظر شيئاً مما كان للواقف بلا دليل⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن للناظر الحق في التقرير في الوظائف ما لم تكن من الأمور العامة للمسلمين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه حق ثابت للواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق، أما التقرير في الوظائف التي لها تعلق بالأمور العامة في الإسلام فإنها للناظر العام؛ لأنه أعلم بمن يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع، ولذلك لو كان تولية أمر الإفتاء والتعليم للنظار لربما أدى ذلك إلى إهانة العلم، فالتقرير في التدريس والإفتاء وأشباهاها هي من اختصاص الناظر العام.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف⁽²⁾.

وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

(1) ينظر: التصرف في الوقف 609/2.

(2) وهي التي لا تثبت لتولي الوقف إلا باشتراط أو تعيين.

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

وتحته ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ثبوت حق الواقف في

اشتراط ناظر لوقفه، حيث قال به الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾،

والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽¹⁾.

(1) ينظر: السير الكبير 2111/5، وأوقاف الخصاص ص(202)، وحاشية ابن عابدين 42-422/4.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 256-255/12، والقوانين الفقهية ص(376)-377، ومواهب الجليل 37/6.

(3) ينظر: الوجيز ص(248)، وروضة الطالبين 346/5، ومغني المحتاج 393/2.

الأدلة:

1 - عمل الصحابة ﷺ:

فقد جعل عمر بن الخطاب < وقفه إلى بنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها⁽²⁾⁽³⁾.
وفي وقف علي < شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين⁽⁴⁾ ﷺ⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

2 - القياس، فيقاس حق الواقف في التولية على حقه في

- (1) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والمغني 236/8، والمبدع 334/5-335، ومطالب أولي النهى 318/4.
- (2) تقدم تخريجه ص(22).
- (3) ينظر في الاستدلال به: المغني 236/8، ومغني المحتاج 393/2.
- (4) هو الحسين بن علي بن أبي طالب < سبط رسول الله @ وريحاقته، أمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله @، سيّد شباب أهل الجنة، ولد بعد الحسن بسنة وستة = أشهر، وكان فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج وأعمال الخير جميعاً، قتل يوم عاشوراء من سنة 61هـ بكريلاء.
(ينظر: أسد الغابة 18/2، والإصابة 14/2).
- (5) تقدم تخريجه ص(28).
- (6) ينظر في الاستدلال به: كشاف القناع 293/4.

بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط
الواقف، فكذلك الناظر فيه⁽¹⁾.

النقطة الثانية: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم
يشترطه لأحد، أو جعله لإنسان فمات.
إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسان
فمات، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف بين الفقهاء
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى
ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات.
وبهذا قال الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾.

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم
يشترط لنفسه حق التعيين.
وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴⁾، وهو قول

(1) ينظر: مغني المحتاج 393/2، والمغني 236/8-237، والمبدع 335/5.

(2) ينظر: المبسوط 44/12، والبحر الرائق 212/5، وحاشية ابن عابدين
423/4.

(3) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغت السالك مع الشرح
الصغير 305/2، ومواهب الجليل 37/6.

(4) ينظر: السير الكبير 109/5، وحاشية ابن عابدين 423/4.

الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثالث: التفصيل: وهو أن للواقف حق التعيين إذا اشترط الولاية لنفسه، أو لم يشترطها لأحد وقلنا له الولاية الأصلية على الوقف، أما إذا لم يشترط الولاية لأحد، ولم نجعل له ولاية أصلية على الوقف، أو اشترط ناظر فمات، أو عزل فليس له حق التعيين.

وبهذا قال الشافعية⁽²⁾.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمر بن الخطاب < عيّن بنته حفصة على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر <: "هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثَمْع، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...، والمائة وسق الذي أطعمني النبي @

(1) ينظر: الفروع 4/591-592، و الإنصاف 7/60، وكشاف القناع 4/297، و

مطالب أولي النهى 4/324، 331.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 1/383، وروضة الطالبين 5/347، 349-350.

فإنها مع ثَمَغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وَلِيَّ ثَمَغ أن يشتري من ثمره رقية يعملون فيه فعل، وكتب معيقب⁽¹⁾، وشهد عبدالله⁽²⁾ بن الأرقم⁽³⁾.

فعمر < كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقب كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقب وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر تصدق بثمغ حين رجع رسول الله @ من خيبر سنة سبع من الهجرة⁽⁴⁾.
دليل أصحاب القول الثاني:

(1) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديم. بمكة وهاجر الهجرتين، وشهد بدر، وكان على خاتم النبي @، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال، توفى في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي سنة 40هـ.

(ينظر: الإصابة 451/3، وتهذيب التهذيب 254/10).

(2) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي @، ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت مال عمر، وتوفى في خلافة عثمان <.

(ينظر: الإصابة 273/2، وتهذيب التهذيب 146/5).

(3) سبق تخريجه ص(22).

(4) ينظر: أوقاف الخصاص ص(4).

القياس: وهو قياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق له في تعيين ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي⁽¹⁾.

مناقشة الدليل: هذا الدليل سبق مناقشة مثله عند ما استدل به من قال بعدم ثبوت الولاية الأصلية للواقف، وبينت أن إلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح؛ حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، ومصلحة في دوامة وعمارته؛ لأن في ذلك استمرار الأجر له، بخلاف الأجنبي⁽²⁾، فالواقف وإن أخرج العين عن ملكه فمن حقه تعيين ناظر عليها ليطمئن على استمرار صدقته.

دليل أصحاب القول الثالث:

الجمع بين دليل القول الأول ودليل القول الثاني، فمتى ما أثبتنا له حق التولية، فلخبر عمر بن الخطاب <، ومتى ما منعناه من التولية، فلأنه قد أزال ملكه عن العين، فلا تبقى

(1) ينظر: كشاف القناع 297/4.

(2) ينظر: ص(30).

ولايته عليها⁽¹⁾.

مناقشة الدليل:

أن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر < حق، أما منعه من التولية لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر؛ لأنه وإن زال ملكه فإن له تعلق بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله⁽²⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات أو عزل؛ لقوة ما استدلوا به خاصة ما ورد عن عمر بن الخطاب < أنه ولى على وقفه حفصة⁽³⁾ بعد سنوات من صدقته، فصدقته في السنة السابعة للهجرة، وتولى حفصة بعد خلافته،

(1) ينظر: الابتهاج 4/ (ق 173 أ).

(2) ينظر: التصرف في الوقف 617/2.

(3) سبق تخريجه.

ولم ينقل عن أحد أنه أنكر على عمر تصرفه هذا، مما يدل على تفرده.

النقطة الثالثة: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لنفسه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه، والشرط صحيح.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، حيث قال به الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

قال ابن القيم ~: "إذا وقف وقف وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور، وهو

(1) ينظر: وقف هلال ص(101-102)، وأحكام الوقف للخصاف ص(202)، و حاشية ابن عابدين 4/379، 384.

(2) ينظر: روضة الطالبين 5/346، والابتهاج 4/ (ق 167 أ-ب)، وتحفة المحتاج 6/285-286.

(3) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني 6/213، والمناقلة بالأوقاف ص(58)، و كشاف القناع 4/293.

اتفاق

من الصحابة" (1).

القول الثاني:

أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشروط باطلان.

وبهذا قال محمد بن الحسن، وهلال⁽²⁾ من الحنفية - في رواية عنهما⁽³⁾.

القول الثالث:

أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً .

(1) إعلام الموقعين 3/371.

(2) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ"هلال الرأي" لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر صاحب أبي حنيفة، وصار من أعلام المذهب الحنفي، صنف مصنفات منها: أحكام الوقف، ومصنف في الشروط، توفي سنة 245هـ.

(ينظر: الجواهر المضية 3/572، والفوائد البهية ص(223).

(3) ينظر: السير الكبير 5/2110، وفتح القدير 6/231، و حاشية ابن عابدين 379/4، 384.

وبهذا قال المالكية⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- 1- القياس، وهو قياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تحديد الموقوف عليه وصفته وقدر استحقاقه⁽²⁾.
- 2- أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل ألا تكون له الولاية بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه⁽³⁾.
- 3- أن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجد يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبد كان الولاء له؛

(1) ينظر: البيان والتحصيل 245/12، و مواهب الجليل 25/6، و الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي 81/4، وبلغه السالك 304/2.

(2) ينظر: تحفة المحتاج 286/6، و حاشية ابن عابدين 379/4.

(3) ينظر: تبين الحقائق 329/3، و البحر الرائق 244/5.

لأنه أقرب الناس إليه⁽¹⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن اشتراط الواقف النظارة لنفسه يمنع إخراج العين من يده، والوقف لا يصح إلا بإخراجه من يد واقفه، وتسليمه إلى غيره⁽²⁾.

مناقشة الدليل:

أن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها لا تأثير فيه على صحة الوقف، إذ ليست الحيابة شرط لا لصحة الوقف، ولا للزومه على الصحيح⁽³⁾.

فهم يعطون للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه ما لم يكن ذلك مانع للحيابة المعتبرة عندهم، كما سبق توضيح ذلك في إعطائهم الواقف حق الولاية الأصلية على الوقف⁽⁴⁾.

دليل أصحاب القول الثالث:

- (1) ينظر: تبين الحقائق 329/3، والبحر الرائق 244/5.
- (2) ينظر: السير الكبير وشرحه 2111/5.
- (3) ينظر: التصرف في الوقف 95/1، 107، 620/2.
- (4) ينظر بدائع الصنائع 219/6-220، وتبين الحقائق 329/3.

استدلوا على إبطال الوقف عندهم بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنهم يوافقون أصحاب القول الثاني في اشتراط إخراج العين عن يد واقفها⁽¹⁾.

واستدلوا على حالة تصحيح الوقف والشروط عندهم بأن اشتراط الواقف النظر لنفسه فيما وقفه على محجوره اشتراط لما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم جائز لا كراهة فيه⁽²⁾، وهم يسقطون اشتراط الإخراج عن اليد إذا وقف على محجوره.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأنه إذا كان اشتراطها ما يوجبه الحكم جائز بلا كراهة فيلزم عليه أن يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه مطلق دون تخصيص حالة دون حالة؛ لأن الصحيح أنه لا يشترط إخراج العين عن يد واقفها⁽³⁾.

الترجيح:

(1) ينظر: الشرح الصغير 301/2، و شرح الخرشي على مختصر خليل 84/7.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 245/12.

(3) ينظر: التصرف في الوقف 622/2.

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأحقية الواقف في اشتراط النظارة لنفسه؛ لقوة ما استدلتوا به، ولما سبق أن الراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فأعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارتة ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

تعيين الموقوف عليه لناظر الوقف متوقف على حقه في الولاية الأصلية على الوقف، فمن منعه من الولاية الأصلية على الوقف لم يعطه الحق في تعيين ناظر على الوقف؛ لأنه لا يملك النظر فلا يملكه لغيره، ومن أعطاه الحق في الولاية الأصلية على الوقف جعل له الحق في تعيين ناظر عليه، ولذلك عللوا في إعطاء

(1) ينظر: إعلام الموقعين 3/372.

الموقوف عليه حق نصب الولي بأن له الولاية الأصلية⁽¹⁾.
فكثير من الحنفية⁽²⁾، وكذلك المالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ جعلوا
للموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف.

دليل إعطاء الموقوف عليه حق التعيين:

أن الموقوف عليه له الولاية الأصلية على الوقف، وتصرفه
في التعيين على الوقف أشبه بتصرفه في التعيين على مال نفسه
(5).

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم (الناظر
العام) في الولاية الأصلية على الأوقاف، فقد اتفقوا على ثبوت
حقه في تعيين نظار الأوقاف، خاصة الأوقاف العامة، والأوقاف

(1) ينظر هذا التعليل في مطالب أولي النهى 331/4.

(2) ينظر: الإسعاف ص(57)، وفتح القدير 241/6، والبحر الرائق 251/5.

(3) ينظر: مواهب الجليل 37/6، والبيان والتحصيل 256/12.

(4) ينظر: الإنصاف 61/7، وكشاف القناع 301/4، و مطالب أولي النهى

331/4.

(5) ينظر: كشاف القناع 301/4.

لا ناظر لها⁽¹⁾.

الدليل:

استدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بذات الدليل الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف، وهو عموم قو الرسول @: (السلطان ولي من لا ولي له)⁽²⁾.

فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه⁽³⁾.

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف

التوكيل في نظارة الوقف هو: إنبابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها⁽⁴⁾.

(1) ينظر: فتح القدير 241/6، والإسعاف ص(57)، والبحر الرائق 251/5-253، والبيان والتحصيل 256/12، ومواهب الجليل 37/6، و مغني المحتاج 395/2، وتحفة المحتاج 293/6، والإنصاف 60/7، 61، ومطالب أولي النهى 331/4.

(2) الحديث سبق تخريجه ص(35).

(3) ينظر: مطالب أولي النهى 330/4.

(4) ينظر: وقف عشوب ص(80).

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ - على أن للناظر الحق في أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف⁽⁵⁾.

الأدلة:

ما جاء عن علي بن أبي طالب < أنه قال: (لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي @، دعا النبي @ أبا بكر < فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر

(1) ينظر: البحر الرائق 249/5، وفتح القدير 242/6، و حاشية ابن عابدين 425/4.

(2) ينظر: الفروق للقراي 3/3، وفتح العلي المالك 327/2-328، والشرح الصغير 182/2.

(3) ينظر: المهذب 348/1، تحفة المحتاج 291/6.

(4) ينظر: الإنصاف 356/5، و مطالب أولي النهى 330/4.

(5) ينظر: الإنصاف 356/5.

فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبوبكر < إلى النبي @ فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني

فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك ⁽¹⁾.
وعن أنس ⁽²⁾ بن مالك < قال: بعث النبي @ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي))، فدعا علي فأعطاه إياه ⁽³⁾.

- (1) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند 151/1، كما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه (ينظر: الدر المنثور 209/3).
وقال الهيثمي: "فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثق".
وعلى كل حال: فإن الحديث الذي بعده يقويه.
- (2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله @، ومن الكثيرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله @ المال والولد فولد له ثمانون ولد وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، توفي سنة 91هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 127/1، والإصابة 71/1).
- (3) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب من سورة التوبة، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس" والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر:

قال السيوطي⁽¹⁾: " هذه استنابة من النبي @ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستناب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدلُّ بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه"⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله - تعالى- ﴿ فَابْتَعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 35]، وتوكيل النبي @ أباهريرة في حفظ زكاة رمضان، ففي الصحيح عن أبي هريرة < قال: ((وكلني رسول الله @

أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراه الرسول @ في ذلك على عادتهم. (ينظر: تحفة الأحوذى 485/8).

(1) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري، = الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة ببيت، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألف في مختلف الفنون ومن ذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة (911هـ). (ينظر: البدر الطالع 328/1).

(2) الحاوي للفتاوى 162/1.

بحفظ زكاة رمضان....)) الحديث⁽¹⁾.

والإجماع، حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره،
وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل
ما يملك⁽³⁾.

وقال بعضهم: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد
النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً⁽⁴⁾.

ويقال له: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر
لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح
الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف⁽⁵⁾.

وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكَل 6/3.

(2) ينظر: مغني المحتاج 2/217.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(326).

(4) أحكام الوقف للكبيسي 2/153.

(5) ينظر: أحكام الوقف والمواريث لأحمد بك ص(110).

الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له
الولاية
الأصلية على الوقف، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على
جوازها ⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحاكم - على أي مذهب كان
- إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه
سائغاً" ⁽²⁾.

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب
حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا
التفويض جائز باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً ⁽³⁾.
أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يؤذن له في

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 412/2، والدر المنتقى 753/1، ومواهب الجليل
39/6، ومغني المحتاج 294/2، ومطالب أولي النهى 326/4.

(2) مجموع فتاواه 74/31.

(3) ينظر: البحر الرائق 250/2-251، وحاشية ابن عابدين 425/4، والبيان
والتحصيل 256/12، ومواهب الجليل 38/6، وفتاوى النووي ص(163-
164)، ونهاية المحتاج 402/5، ومطالب أولي النهى 331/4، ودقائق أولي
النهى 505/2.

التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه⁽¹⁾.

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلق تفويض من له الولاية الفرعية على الوقف غيره إذا لم يشترط له ذلك.

وهذا هو مقتضى إطلاق المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وبه قال الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح ما لم يكن في مرض موته فيصح.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/426، 442.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 12/256-257، ومواهب الجليل 6/38.

(3) ينظر: تحفة المحتاج 6/291، ونهاية المحتاج 5/402، ومغني المحتاج 2/394.

(4) ينظر: الإنصاف 7/61، وكشاف القناع 4/305، ومطالب أولي النهى 4/331.

وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شرط له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشترط له حق الإيضاء⁽²⁾.

2- أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية⁽³⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس حيث قاسوا المتولي المفوض في مرض الموت على الوصي، فقالوا: بما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، فكذلك للمتولي إذا كان في مرض موته أن يفوض إلى غيره⁽⁴⁾. مناقشة الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح،

(1) ينظر: فتح القدير 241/6، والبحر الرائق 250/5-251، وحاشية ابن عابدين 425/4.

(2) ينظر: الإنصاف 61/7، و مطالب أولي النهى 331/4.

(3) ينظر: كشاف القناع 305/4.

(4) ينظر: فتح القدير 241/6، وحاشية ابن عابدين 426/4.

ولذلك قال بعض الفقهاء: "إن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر لا في إيحاء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي، وذلك أن الإيحاء جعل الغير وصي بعد الموت، والتفويض جعل الغير متولي في الحال فافتراقاً"⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم صحة تفويض المتولي ولاية فرعية بغير إذن ممن ولّاه مطلق سواء كان ذلك في الصحة أو في مرض الموت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لو صح تفويض المريض لصح تفويض الصحيح من باب أولى؛ لأن تصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض، ولذلك مُنِعَ المريض من كثير من التصرفات حتى في ماله الخاص.

(1) التقريرات على حاشية ابن عابدين 426/4.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف⁽¹⁾.

نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها أدى إلى تلف بعض الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم مما حدى ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلت محل الدواوين التي كان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان⁽²⁾.

وقد حصل في أنظمة بعضها إخلال ببعض الأحكام، ففي مصر - على سبيل المثال - تم إنشاء وزارة للأوقاف للعناية بشؤون الأوقاف، وقد تدرجت في أمر النظر على الأوقاف، فكان المعمول

(1) تقدم عند تقسيم الولاية في أول المبحث ذكر السبب في إفراد ذلك بمطلب مستقل.

(2) ينظر نبذة عن هذه الدواوين وتاريخها في: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(335-342).

به قبيل قانون الوقف هو قول أبي يوسف من الحنفية في أن الولاية حق للواقف في حياته سواء شرطها أم لم يشترطها، وبعد وفاته تكون لمن شرطها له باسمه أو وصفه، فإن لم يشترط كانت للوصي، فإن لم يوجد كانت للحاكم، له أن يولي من يراه أهلاً لذلك.

وبعد صدور قانون الوقف جعل - أي القانون - الحق في تعيين من شرط الواقف له النظر بعد وفاته للمحكمة، فإن لم يوجد ففي الوقف الأهلي جعل التولية للمستحقين دون غيرهم إذا وجد منهم من يصلح، وفي الوقف الخيري جعل للمحكمة أن تعين من شرط له الواقف النظر، فإن لم يوجد وجب عليها أن تُعين من يصلح من الذرية والأقارب، فإن لم يوجد من يصلح عينت وزارة الأوقاف ما لم يكن غير مسلم ووقف على جهة غير إسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة.

هذا ما نصت عليه المادة (47)، فجعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بعد الواقف على ثلاث مراتب: الأولى: من ثبت له الحق بشرط الواقف، الثانية: من يصلح لها من الذرية والأقارب، الثالثة: وزارة الشؤون الإسلامية، فتم إدخال وزارة الأوقاف في سلسلة النظارة بعد أن لم يكن لها هذا الحق.

وفي مايو عام 1953م صدر القانون رقم (247) بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر، وبين أحكام النظر في مادته الثانية والثالثة، ونصها:

"مادة (2) إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم، فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربح، أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة، أو لفقرء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد.

مادة (3) ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم".

وفي 12 نوفمبر سنة 1953م صدر القانون رقم (547) بتعديل المادتين السابقتين، فألغى منهما من شرط له الواقف النظر باسمه، وأصبح النظر على الأوقاف حقه مقرر لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه، ولا يخرج عن هذا إلا وقف غير المسلم على جهة بر غير إسلامية فإن النظر يكون للواقف إذا شرطه لنفسه، فإن لم يشترطه لنفسه

كان النظر لمن تعيينه المحكمة.

ثم جاء القانون رقم (272) سنة 1959م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، فبين بالتفصيل الأوقاف التي تديرها الأوقاف وزارة الأوقاف، وتضمنت مادته الأولى تولى الوزارة إدارة ما يلي:

أولاً: الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، فإن كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز للوزارة أن توكلها في الإدارة، وإذا كان الوقف ضيئ القيمة أو الربيع أو كان على جهة بر خاصة جاز للوزارة توكيل أحد أفراد أسرة الواقف أو غيرهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثاني: الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

ثالث: الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

رابع: الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم (180) لسنة 1952م ولا زالت في حراسة الوزارة إلى أن يتسلمها أصحابها.

خامس : الأوقاف التي حول القانون رقم (122) لسنة 1958م الصادر في الإقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف وإدارتها.

والمادة الثانية تقرر تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة شؤون الأوقاف) تؤلف من وزير الأوقاف ووكيلها، ومفتي الإقليم الجنوبي، ووكلاء وزارة الخزانة والأشغال والشؤون الاجتماعية والعمل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والشؤون البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتها يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة.

وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة، وهي:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير حصة الخيرات، والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها دون الرجوع إلى المحكمة.

ثاني : إنهاء الأحكار.

ثالث : تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابع : الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامس : المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها
لأخذ رأيها فيها.

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل
الخبرة.

ومن هذا يتضح أن الأمر فيما بقي من الأوقاف وما يجد
منها في المستقبل - بعد إلغاء الأوقاف على غير جهات البر - قد
آل إلى وزارة الأوقاف، ولم يستثن إلا نظارة الواقف وهي في
حال حياته، كما آل إلى لجنة شؤون الأوقاف في تصريف غلتها،
فلها حق التغيير في المصرف حتى في حال حياة الواقف⁽¹⁾.

هذا ما كان معمولاً به في ذلك الوقت، وظاهر الحال أنه قد
حصل تعديل في بعض الأمور مما لم يتيسر الحصول عليه.

(ولاية الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف في المملكة العربية
السعودية عليها)

أما في بلاد الحرمين الشريفين (المملكة العربية السعودية)

(1) ينظر ذلك كله في: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(399-410)،
ومحاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(341-345، 378-389).

فقد لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها، وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز ~ حتى وقتنا الحاضر، وتزداد أهمية ذلك بوجود الحرمين الشريفين فيها ولهما أوقاف في كثير من البلدان الإسلامية.

ففي عهد الملك عبدالعزيز ~ قام بإنشاء إدارة للأوقاف الداخلية بمكة المكرمة سنة 1343هـ قبيل ابتدائه حصار جدة، وبعد تسلمه للمدينة النبوية وجدة أقام في كلٍّ منهما إدارة للأوقاف أيضاً.

وفي 1354/12/27هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره في مكة المكرمة، ويرتبط به مدير للأوقاف في المدينة ومدير في جدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، وأمور في ينبع، ووضع نظام خاص لتوزيع الصدقات تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف.

وقد تحولت الإدارة بعد وفاة الملك عبدالعزيز ~ إلى وزارة تحمل اسم (وزارة الحج والأوقاف) وصدر مرسوم ملكي يقضي

بإنشائها⁽¹⁾.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز -
حفظه الله - ومن منطلق اهتمامه بشؤون الإسلام والمسلمين صدر
في عام 1414هـ مرسوم ملكي كريم يقضي بإنشاء وزارة جديدة
تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي (وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت هذه الوزارة
الفتية المباركة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث
عما أسيء استغلاله أو استغل في غير ما وقف له وتصحيح
شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ولاتزال هذه
الجهود متواصلة، أسأل الله أن يثيب القائمين عليها، وأن يعينهم
ويسدد خطاهم.

ومع إنشاء تلك الإدارة وهذه الوزارة التي تعنى بشؤون
الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص ومجالس للأوقاف إلا
أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكام للوقف
بنبذ شيء منها أو تعديله، ولا إهمال شروط الواقفين التي
اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه

(1) ينظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز 1057/3-1058.

متابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، والنظر على الأوقاف الموقوفة على الأمور العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من التعدي أو تعطل المنافع، وتطبيق لشروط الواقفين لها، وقد نص نظامها على ذلك.

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم⁽¹⁾ ~ في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: "ونفيدكم حيث إن ولي الأمر - أيده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤولية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف

(1) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مفتي الديار السعودية في وقته، ولد في الرياض عام 1311هـ، وتعلم فيها، وقد بصره وهو صغير ومع ذلك تابع دراسته وحفظ كتاب الله ومتون العلم، ثم تصدر للإفتاء، فعين مفتياً عام للملكة، كما عين رئيساً للجامعة الإسلامية، ولتعليم البنات، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وغيرها، وأملى من تأليفه عدد من الكتب منها: تحكيم القوائين، والجواب المستقيم، وتوفي عام 1389هـ.

(ينظر: مشاهير علماء نجد ص(169)، وروضة الناظر للقاضي (316/2).

على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1237 في

1389/6/21هـ)"⁽¹⁾.

وفي إجابة أخرى له في الموضوع قال: "نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظر خاص فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نصَّ على ذلك العلماء...، [وساق نقولاً من شرح المنتهى والمقنع وكشاف القناع]، وإذا كان الناظر الخاص متهم أو مفرط فيضم إليه أمين... [وساق عبارة كشاف القناع في ذلك] وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص، والسلام.

رئيس

القضاة

(1) فتاوى ورسائل سماحته 92/9.

(ص /ق 1/1439 في

11/10/1382هـ)"⁽¹⁾.

وله فتاوى أخرى في هذا الموضوع يمثل ذلك ⁽²⁾.

وخلاصة ما سبق: أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في

المملكة

وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً، و(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً لها الحق - حسب النظام الموضوع للأوقاف - في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فهي تقوم مقام القاضي في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك أو يقوم بالإنابة عنه، وهذا ليس فيه مخالفة شرعية كما ذكر سماحة الشيخ، وكما تقدم من كلام الفقهاء في المسائل السابقة.

ولعل من المناسب أن أختتم كلامي على هذه المسألة بما قاله

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ بعد ترشيحه لبعض المندوبين في مجالس الأوقاف سابقاً بطلب من وزير الحج والأوقاف بالنيابة موصياً الجميع بتقوى الله - تعالى - في أداء

(1) فتاوى ورسائل سماحته 86/9-87.

(2) تنظر: في فتاوى ورسائل سماحته 87/9-91.

مهمتهم، والمحافظة على الأوقاف:

"... وعلى الجميع تقوى الله - عزوجل -، واتخاذ هذه الوظائف دين وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عندالله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقضيته، وشروطه، وما يرد من فعله، وما يصرف منه، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل، وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات، والله الموفق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1/3457 في

1380/11/26هـ)"⁽¹⁾.

لله در سماحته، ما أعظم هذه الوصية!! التي يحتاج إليها كل من كان في مثل هذه الأعمال إلى قيام الساعة، والتي يجب على من أراد إبراء ذمته أمام الله وأمام خلقه أن يأخذ بها، ويطبّقها، والله الموفق.

(1) فتاوى ورسائل سماحته 91/9-92.

المبحث الرابع

أخذ الأجرة على الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾،

والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ - على جواز أخذ الأجرة على نظارة

(1) ينظر: أوقاف الخصاف ص(345)، والإسعاف ص(57)، والبحر الرائق 264/5.

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 305/2، وحاشية الدسوقي 88/4.

(3) ينظر: روضة الطالبين 348/5.

(4) ينظر: الفروع 595/4، 603، والإنصاف 58/7، وكشاف القناع 300/4.

الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقة ثابتة للناظر إذا عينها
الواقف.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:
أولاً: من السنة:

ما رواه أبوهريرة⁽¹⁾ < أن رسول الله @ قال: ((لا يقتسم
ورثتي دينار ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو
صدقة))⁽²⁾.

(1) اختلف في اسمه، وصحح النووي في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" أن اسمه
عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وكُني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة معه،
من الكثيرين للرواية وحفظ الحديث، أسلم سنة 7هـ، وولي إمرة المدينة، ثم
البحرين، وتوفي سنة 57هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: الإصابة 199/7، وتهذيب الأسماء واللغات 270/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا - باب نفقة القيم للوقف
197/3، وفي كتاب الجهاد والسير - باب نفقة نساء النبي @ بعد وفاته
45/4، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي @: ((لا نورث ما
تركنا فهو صدقة)) 1382/3، الحديث رقم (1760).

فقد بَوَّب البخاري⁽¹⁾ له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف"
(2).

وقال ابن حجر⁽³⁾: "هو دال على مشروعية أجرة العامل
على
الوقف"⁽⁴⁾.

ثاني : من آثار الصحابة ❦ :

1 - ما رواه عبدالله⁽⁵⁾ بن عمر ❦ : أن عمر اشترط في

(1) هو إمام المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى
بأبي عبدالله، كان رأس في العلم، والعبادة، قال عنه ابن خزيمة: ما تحت
أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل في طلبه إلى مختلف الأمصار،
وصنّف مصنّفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وتوفي سنة 256هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ 555/2، وتهذيب التهذيب 47/9).

(2) صحيح البخاري 197/3.

(3) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي، المشهور بـ"ابن
حجر"، إمام = حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنّفات كثيرة ونفيسة منها:
فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتوفي سنة 852هـ.
(ينظر: شذرات الذهب 27/7، والبدر الطالع 87/1).

(4) فتح الباري 406/5.

(5) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ابن الخليفة الثاني، أسلم
مع أبيه وهو صغير، وردّه النبي @ يوم بدر لصغره، واختلّف في شهوده

وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا⁽¹⁾.

فقد بوب البخاري له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف"⁽²⁾.
قال الطرابلسي: "ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على
وقفه في كل سنة مالا معلوم لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما
فعله عمر >، حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير
متأثر مالا..."⁽³⁾.

2- ما روي عن علي بن أبي طالب > أنه جعل أجره للعبيد
الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته⁽⁴⁾.

أحد ، وشهد خندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في
الفتوى، ولم يشهد شيئا مما وقع بين الصحابة، توفي سنة 73هـ، وقيل غير
ذلك. (أسد الغابة 227/3، والإصابة 107/4).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب نفقة القيم للوقف 197/3.

(2) صحيح البخاري 197/3.

(3) الإسعاف ص(57).

(4) ينظر: أوقاف الخصاص ص(345)، و الإسعاف ص(57)، ولم أعر عليه فيما
بين يدي من كتب الآثار.

ثالث : من المعقول :

قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجره على نظارته، فهو في حكمهم⁽¹⁾.

ثبوت حق الناظر في الأجرة إذا أهملها الواقف؛
إذا أهمل الواقف أجره ناظر الوقف ولم يعين له شيئاً، ففي ثبوتها للناظر خلاف بين الفقهاء، وذلك على ثلاثة أقوال؛
القول الأول: أن ناظر الوقف لا يستحق أجره على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي، ما لم يكن مشهوراً بأخذ الجاري على عمله.

وهذا القول هو قياس المذهب عند الحنابلة⁽²⁾.

قال شمس الدين ابن مفلح⁽³⁾: "... إن لم يسم له شيئاً

(1) المصدران السابقان.

(2) ينظر: الفروع 4/595، والإنصاف 7/64، وكشاف القناع 4/300.

(3) هو محمد بن مفلح بن محمد الراميني، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، تتلمذ = على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أئمة أصحابه، وبرع في النحو والأصول أيضاً، وصنف مصنفاً نفيسة منها: الفروع، والنكت على المحرر، وتوفي سنة 763هـ.

(ينظر: الجوهر المنضد ص(112)، والمقصد الأرشد 2/517).

فقياس المذهب: إن كان مشهور بأخذ الجتاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له⁽¹⁾.

القول الثاني: أن ناظر الوقف لا يستحق أجره على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي.

وهذا هو أحد القولين عند الحنفية⁽²⁾، وبه قال الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن ناظر الوقف يستحق أجره نظارته مطلقاً. وهذا هو أحد القولين عند الحنفية⁽⁵⁾، وبه قال بعض الشافعية⁽⁶⁾.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

- (1) الفروع 595/4.
- (2) ينظر: البحر الرائق 264/5، وغمز عيون البصائر 153/3.
- (3) ينظر: تحفة المحتاج 290/6، و مغني المحتاج 394/2، تيسير الوقوف (ق 48 ب).
- (4) ينظر: الإنصاف 340/5، و كشف القناع 298/4، 300، و مطالب أولي النهى 322/4، إلا أنهم قالوا: له أن يأكل بالمعروف.
- (5) ينظر: البحر الرائق 264/5، وغمز عيون البصائر 153/3.
- (6) ينظر: تحفة المحتاج 290/6.

أن عمل الناظر في وقف يعلم أنه لم يشترط له فيه شيئاً دون طلبه أجره على عمله دليل على أنه متبرع بعمله فلا شيء له⁽¹⁾، فإن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فكأنه شرط الأجره على عمله؛ لأن المعهود كالمشروط⁽²⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الناظر حين عمل في نظارة الوقف مع علمه أنه لم يشترط له أجر ولم يطلب الأجر دل على أنه متبرع بعمله، فلا شيء له⁽³⁾.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا لا يرد إذا كان الناظر معروفاً بأخذ الأجره على عمله؛ لأن المعروف كالمشروط.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الناظر لا يقبل القوامة ظاهر إلا بأجر، والمعهود

(1) ينظر: كشاف القناع 300/4.

(2) ينظر: البحر الرائق 264/5.

(3) ينظر: كشاف القناع 300/4.

كالمشروط" (1).

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذا الدليل الذي استدلووا به يقيد قولهم ويجعلهم يوافقون القول الأول في عدم استحقاق الناظر أجر ما لم يعينه الواقف أو يقرره الحاكم، ما لم يكن معهود ومتعارف عليه أنه لا يعمل إلا بأجرة (2).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بعدم استحقاق الناظر أجر إذا لم يشترطه الواقف أو يقرره الحاكم ما لم يكن أخذ الأجرة أمر معهود، فقد يوجد من أقارب الواقف من هو أفضل منه في نظارة الوقف ويرغب في النظارة تبرعاً، وليس في القول الثاني ما يعارض القول الأول، فليس فيه ما يدل على عدم استحقاق الناظر شيئاً إذا كان الاستحقاق معهود ومعلوم؛ لأن العادة إذا اطردت في شيء أثبتت له حكمه جديد، عملاً بالقاعدة المتفق

(1) ينظر: البحر الرائق 264/5.

(2) ينظر: التصرف في الوقف 644/2.

عليها: "العادة محكمة"⁽¹⁾.

ولقد عمل بعض الفقهاء على إرجاع القول الثالث إلى القولين الأوليين، فحملوا قول من قال باستحقاق الأجر على اعتبارات أخرى، وممن فعل ذلك ابن عابدين الحنفي حيث قال: "إن نصبه القاضي ولم يعين له شيء ينظر: إن كان المعهود أن يعمل بأجرة المثل فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، فاغتنم هذا التحرير، فإنه يجب المصير إليه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها

الواقف في وقفه

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا أهملها

الواقف.

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف

(1) تنظرياً، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(93)، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص(99).

(2) منحة الخالق على البحر الرائق 264/5.

في وقفه.

أجرة ناظر الوقف إذا كانت مشروطة من قبل الواقف فلا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل، وتحت ذلك فرعان:
الفرع الأول:

إن قدر الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو يزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك⁽¹⁾، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر⁽²⁾.

وقال بعض الحنابلة: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له

(1) ينظر: أوقاف الخصاص ص(346)، وحاشية ابن عابدين 436/4، ومواهب الجليل 33/6، والشرح الصغير 305/2، وتحفة المحتاج 190/6، ومغني المحتاج 294/2، والفروع 603/4، وكشاف القناع 300/4، والإنصاف 58/7.

(2) ينظر: أوقاف الخصاص ص(346)، وحاشية ابن عابدين 436/4، ومواهب الجليل 33/6، والشرح الصغير 305/2، وتحفة المحتاج 190/6، ومغني المحتاج 294/2، والفروع 603/4، وكشاف القناع 300/4، والإنصاف 58/7..

الوقف خالص⁽¹⁾.

الأدلة على هذا الحكم:

1- أن مقدار الأجرة مشروط الوقف، وشرط الوقف

يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع⁽²⁾.

2- أنه لما جاز أن يقدر له مالا معلوماً يأخذه في كل سنة، أو

في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه

القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه

بالقيام بأمر الوقف من باب أولى⁽³⁾.

الفرع الثاني:

أما إذا قدر الوقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل

فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب.

(1) تنظر مراجعهم في الهامش السابق.

(2) ينظر في الكلام على العمل بشرط الوقف ما لم يخالف التصرف في الوقف

الشرع: البحر الرائق 265/5، وحاشية ابن عابدين 433/4، ومواهب

الجليل 33/6، والشرح الكبير للدردير 88/4، ونهاية المحتاج 376/5، وتحفة

المحتاج 256/6، والإنصاف 56/7، والمبدع 333/5، ومجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية 48/31، وإعلام الموقعين 96/3.

(3) ينظر: أوقاف الخصاص ص(346)، والإسعاف ص(58).

قال البهوتي: "ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها"⁽¹⁾.
وأما إذا طلب زيادة أجره ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجره المثل.
قال ابن عابدين: "لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"⁽²⁾.
المسألة الثانية: مقدار أجره ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف. إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعين له أجر معين فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن للناظر أجره المثل.
وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية⁽³⁾، وبه قال

(1) كشف القناع 300/4.

(2) حاشية ابن عابدين 451/4.

(3) ينظر: الإسعاف ص(59)، و البحر الرائق 264/5، و حاشية ابن عابدين 436/4.

المالكية⁽¹⁾، وبعض الشافعية⁽²⁾، وبه قال الحنابلة⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع"⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن للناظر الأقل من أجره المثل، أو نفقته بالمعروف.

وهذا أحد القولين عند الشافعية⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن للناظر عشر الغلة إذا لم يحدد له الواقف أجر معين.

وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾.

(1) ينظر: مواهب الجليل 40/6، وبلغة السالك 305/2.

(2) ينظر: نهاية المحتاج 401/5، وحاشية الشرواني على التحفة 290/6، وأسنى المطالب 472/2.

(3) ينظر: الفروع 595/4، والإنصاف 64/7، وكشاف القناع 300/4.

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 261/31.

(5) ينظر: أسنى المطالب 472/2، ونهاية المحتاج 401/5، وتحفة المحتاج 290/6.

وهذا على اعتبار أن عشر الغلة هو أجر المثل حيث جاء في حاشية رد المحتار: "وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجره مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم" (2).

وقد رد هذا القول ابن نجيم (3) بقوله: "قد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان - وجعله له عشر الغلة في الوقف - على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجر المثل" (4).

الأدلة:

(1) ينظر: البحر الرائق 264/5، والفتاوى الخيرية 170/1، وحاشية ابن عابدين 436/4.

(2) حاشية رد المحتار 436/4.

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ"ابن نجيم"، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة 970هـ.

() ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(55)، وشذرات الذهب 358/8.

(4) البحر الرائق 264/5.

دليل أصحاب القول الأول:

أن أجره المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها وكأن الواقف شرطها في وقفه؛ لأن " المعهود كالمشروط " (1).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن إعطاء الناظر الأقل من أجره المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف (2).

مناقشة الدليل:

نوقش بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن ذلك على حساب الآخرين، إذ أنه كما يجب دفع الضرر عن الوقف فيجب دفعه عن غيره أيضاً لعموم قول النبي @ : (لا ضرر ولا ضرار) (3) (1).

(1) ينظر: البحر الرائق 264/5.

(2) ينظر: تحفة المحتاج 290/6.

(3) هذا الحديث ورد من عدة طرق؛ فورد من طريق عبادة بن الصامت <، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2، الحديث رقم (2340)، وعبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند 327/5.

كما أن هذا الحكم الذي استنتجه العراقي⁽²⁾ عن بعض أئمة الشافعية أشار هو إلى تضعيفه وردّه، حيث قال: "قد يقال: التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم، لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجره المثل

ومن طريق ابن عباس ؓ، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين 784/2، الحديث رقم (2341)، والإمام أحمد في مسنده 313/1.

ومن طريق أبي سعيد الخدري <، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع 58/2، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه، والبيهقي في كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار 69/6، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأفضية - باب القضاء في المرقف 745/2 مرسلًا.

وقال عنه الألباني ~ في إرواء الغليل 408/3: "صحيح".

(1) ينظر: التصرف في الوقف 651/2.

(2) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ابن الحافظ المشهور زين الدين العراقي، ولي الدين، أبوزرعة، من كبار أئمة الشافعية، ومن الحفاظ المشهورين، لازم سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وصنف مصنفات منها: تحرير الفتاوى، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، توفي سنة 826هـ.

(ينظر: الضوء اللامع 336/1).

وان كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان ولي على ماله أم لا، بخلاف الناظر⁽¹⁾. ولم أطلع على دليل لأصحاب القول الثالث، وهو مردود كما تقدم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، هو قول الجمهور القائل بأن للناظر أجره المثل إذا لم تكن معينة من قبل الواقف؛ لقوة ما استدلووا به، وأما الأقوال الأخرى فإنها استنتاجات من أقوال الفقهاء في غير محلها، ولذلك ردّها كثير منهم.

ومما يرجح هذا القول أن عشر غلة الوقف ليس مقياساً دقيقة لأتعاب الناظر، فبعض الأوقاف قليلة الغلة والنظارة عليها شاقة، في حين أن بعض الأوقاف غلاتها كثيرة قد تصل إلى الملايين والنظارة عليها لا مشقة فيها، وهذا أمر واقع ومشاهد الآن، فهناك عمائر موقوفة جديدة البناء لا تحتاج إلى صيانة، وهي تؤجر بمئات آلاف الريالات، في حين أن هناك

(1) ينظر: أسنى المطالب 472/2، ونهاية المحتاج 401/5.

بيوت موقوفة وبنائها قديم تحتاج إلى رعاية وملاحظة دائمة، وأجارها قليل جد لا يرضي الناظر أن ينظر عليها بالعشر. ومن خلال ذلك يتضح جلي السبب في ترجيح القول الأول، هو إعطاء الناظر أجره المثل حتى لا تصل إلى مئات الآلاف في مقابل نظارته على وقف قد لا يحتاج إلا إلى وقت يسير جد من الناظر. كما أن العمل بهذا القول يدع للناظر الحق بالرفع إلى القاضي إذا كانت أجره المثل المفروضة في زمن سابق تقل الآن عن أجره المثل حتى يرفعها إلى أجره المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجره المفروضة تزيد عن أجره المثل تعين رد الزائد. وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجره ناظر الوقف. صرف أجره ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نصَّ الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة⁽²⁾، وظاهر كلامهم الاستدلال بمجمل ما تقدم

(1) فتاوى ورسائل سماحته 93/9.

(2) ينظر: الإسعاف ص(58)، وحاشية الدسوقي 88/4، وروضة الطالبين 360/5، وحاشية المقنع 323/2.

في المطالب السابقة، ومنها فعل عمر، وعلي ﴿

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها
أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعط من بيت المال شيئاً
فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن
أخذها منها رُدَّت منه (1).

إلا أن بعضهم - أي بعض من قال بصرفها من بيت المال من
المالكية - أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم
الموقوف عليه (2).

دليل هذا القول - أي قول بعض المالكية -:

استدل له بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور
التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها
في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم
بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من
الأوقاف (3).

(1) ينظر: مواهب الجليل 40/6، وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغت السالك
305/2.

(2) ينظر: العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام 209/2.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(348).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من خاصته بالوقف⁽¹⁾.

ولا يخفى ضعف هذا القول - قول بعض المالكية -، فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها، والله أعلم.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمخضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها،

(1) المرجع السابق.

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح⁽¹⁾.

(1) المرجع السابق.

المبحث الخامس

محاسبة الوالي على الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف

المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

تعريف المحاسبة:

المحاسبة: من الحَسَب: وهو العدُّ والإحصاء، والحَسَبُ

والمحاسبة عدُّك الشيء.

والحَسَب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما

عملت، وحسبه: أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ

حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ [الأنفال: 64]، أي: يكفيك

الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سُمِّيَ الحَسَابُ فِي المعاملات حَسَابًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ مَا فِيهِ

كفاية، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى المِقْدَارِ، وَلَا نَقْصَانٌ⁽¹⁾.

والمحاسبة هنا: متابعة العامل ومناقشته ومساءلته عما أُسْنِدَ إِلَيْهِ.

جاء فِي المعجم الوسيط: "حاسبه محاسبة وحساب: ناقشه الحساب وجازاه"⁽²⁾.

مشروعية محاسبة ناظر الوقف:

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط⁽³⁾، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب < كان يحاسب عماله ويراقبهم.

(1) ينظر: لسان العرب، والمصباح مادة "حسب".

(2) المعجم الوسيط، مادة "حسب" 171/1.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(73 - 75)، ومغني المحتاج 2/396، وأسنى المطالب 2/476، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(141).

قال أبو حامد الغزالي⁽¹⁾: "لقد كان عمر يراقب الولاية بعين كائنة ساهرة"⁽²⁾.

ومن أمثلة محاسبته < لولاته ما روي عنه أنه استعمل أبهريرة < على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه!" قال أبهريرة: "لستُ عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناججت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابع علي"، فنظروه فوجدوه كما قال⁽³⁾.
وعمر بن الخطاب < بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه

(1) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة 450هـ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس = للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوف، برز في علم الكلام والفقهاء والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفى سنة 505هـ.

(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 101/4، والنجوم الزاهرة 203/5).

(3) شفاء العليل 244/1.

(3) مصنف عبدالرزاق 323/11.

الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمر من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة ناظر الأوقاف في الجملة.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف"⁽¹⁾.

وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء: "لو كن غير مالكات لأمر أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيء النظر غير مأمون أن يعزله، ويقدم سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن"⁽²⁾.

وقال شمس الدين ابن مفلح: "ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبو حميد

(1) البحر الرائق 262/5.

(2) البيان والتحصيل 223/12.

(3) الفروع 599/4.

الساعدي⁽¹⁾ أن النبي @ استعمل ابن اللتبية⁽²⁾ على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله @ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله @: ((فهلأجلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً))، ثم قام رسول الله @ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلأجلست في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلاعرفن ما جاء الله رجلٌ ببعير له

(1) اختُلفَ في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، شهد أحدٌ وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي @ عدة أحاديث، وروى عن جابر، وعباس ابن سهل وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد

(ينظر: أسد الغابة 174/5، والإصابة 46/7).

(2) اللتبية - بضم اللام وإسكان التاء - نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة،

واسم ابن اللتبية هذا: عبدالله

(ينظر: شرح النووي على مسلم 219/12).

رغاء⁽¹⁾، أو بقرة لها خوار⁽²⁾، أو شاة تيعر⁽³⁾ - ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ أبطيه - ((ألا هل بلّغتُ؟))⁽⁴⁾.

وقال النووي: "فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر: "في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن"⁽⁶⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا أصل في محاسبة العمال

(1) قال ابن الأثير: "الرُغَاء صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغَاءً".

(النهاية، مادة "رغا" 240/2).

(2) قال ابن الأثير: "الخوار صوت البقر".

(النهاية، مادة "خور" 87/2).

(3) قال ابن الأثير: "يَعَرَّت العنز تِيَعَر - بالكسر - يُعَار - بالضم -: أي صاحت".

(النهاية، مادة "يعر" 297/5).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب محاسبة الإمام عماله 121/8،

ومسلم في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم

(1832)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة - باب في هدايا العمال، الحديث

رقم (2946)، وأحمد 423/5.

(5) شرح النووي على مسلم 220/12.

(6) فتح الباري 167/13.

المتفرقين" (1).

وقال محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله بعد استدلاله بهذا

الحديث

ذلك: "وكان الخلفاء بعده # على طريقته في ذلك" (2).

وقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون العامل المذكور

صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل

والمصرف (3).

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمانة والعمال أمر مقرر

شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمانة، فينبغي محاسبته

مطلقاً (4).

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمانة إنما تكون عند

التهمة،

حيث قال في هذا الحديث: "الذي يظهر من مجموع الطرق أن

سبب

(1) مجموع فتاواه 86/31.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي 307/1.

(3) ينظر: فتح الباري 366/3.

(4) ينظر: التصرف في الوقف 663/2.

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى
أنه أُهديَ إليه⁽¹⁾.

(1) فتح الباري 3/366.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

إن فائدة محاسبة الناظر ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبعد عن مواطن الظلم.

ولم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من نظار الأوقاف شيئاً بحجة المحاسبة على الأوقاف، ولذلك قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع - بالقاهرة في زماننا - الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثير بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: (إذا أُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر

الساعة (1) (2).

ولحيدة بعض القضاة عن القصد الشرعي للمحاسبة
وتسلطهم على بعض الولاية فقد أحدث ذلك رد فعل عند بعض
الفقهاء، فأعطى النظار الحق بالامتناع عن التفصيل، من ذلك
قول الحصكفي⁽³⁾؛ "إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا
يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت
المحصول" (4).

وهذا الموقف من بعض العلماء إن سدّ الباب على ضعاف
النفوس من القضاة فقد أعطى ضعاف النفوس من النظار دافع

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من سئل علم وهو
مشغل في

حديثه 21/1.

(2) البحر الرائق 263/5.

(3) هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية في
دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكف على التدريس والإفادة، له مؤلفات
منها: الدر المختار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، توفي سنة 1088هـ.
(ينظر: الأعلام 294/6، ومعجم المؤلفين 56/11).

(4) الدر المختار مع ابن عابدين 448/4، وينظر أيضاً: الوقف في الفكر الإسلامي
326/1، وقد ذكر أن هذا قول جمهور الفقهاء.

قويد على ظلم المستحقين بمنعهم ما يستحقونه من منافع وقفهم،
كما أن فيه طمأنة للنظار الذين قضوا على الأوقاف بسبب عدم
مبالاتهم بها وإهمالهم لها.

فالمقصود من ذلك أن محاسبة نظار الأوقاف هي الطريق
السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، كما
أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من
ظلم نظارها، والله الموفق.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.
اختلفت وجهات نظر الفقهاء حين رأوا مبدأ محاسبة ناظر
الوقف في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر في مقدار
غلال الأوقاف وتوزيعها، وذلك تبع لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما
ضعفت الأمانة في زمنٍ شدد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك
اختلفت نصوصهم في ذلك:
فالحنزية قد فرقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا
محاسبة الأمين أخف من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في
محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل⁽¹⁾.
ولذلك قال الحصكفي الحنفي: "لا تلزم المحاسبة في كل
عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروف بالأمانة، ولو
متهم يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحسبه بل يهدده"⁽²⁾.
أما قبول قوله فيما قدمه وفصله فقالوا: يقبل قوله بلا
بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أميداً قبل قوله بلا
يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل

(1) ينظر: البحر الرائق 262/5، والدر المختار 448/4.

(2) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 448/4.

إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه⁽¹⁾.

قال ابن عابدين: "لو اتهمه يحلفه - أي وإن كان أميد - كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردّها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوم، وقيل: يحلف على كل حال"⁽²⁾.
ثم إن قبول قول الناظر محمول عند كثير من الحنفية على دعواه الصرف على غير أرباب الوظائف المشروط لهم العمل، إذ هي كالأجرة⁽³⁾.

وأما المالكية فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فالزموه باليمين إذا كان متهم. كشرط لقبول قوله، فإن كان أميد قبل قوله عندهم بلا يمين إذا لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شرط عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد⁽⁴⁾.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/449، ومنحة الخالق على البحر الرائق 263/5.

(2) حاشية ابن عابدين 4/448.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/449، وغمز عيون البصائر 3/155، ومنحة الخالق 263/5.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي 4/89، وبلغت السالك 2/305.

قال الصاوي⁽¹⁾: "إذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن

كان

أميذ، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يُصرف إلا باطلاعهم، ولا يُقبل بدونهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهم، وإلا فيُحلف"⁽²⁾.

وأشار بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقاً، كأن يدعي أنه اشترى للمزرعة الموقوفة سيارة بمائة ألف ريال، والمعروف أن

(1) هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوّتي، ولد في (صاء الحجر) على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة 1175هـ، وهو من أشهر فقهاء المالكية في وقته، ألف مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب المسالك، والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، توفي في المدينة النبوية سنة 1241هـ. (ينظر: الأعلام 246/1، ومعجم المؤلفين 111/2).

(2) بلغة السالك 305/2.

(3) ينظر: مواهب الجليل 40/6.

هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن عشرين ألفاً .
وأما الشافعية فقد فرّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قبل قول الناظر في ذلك.
أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب⁽¹⁾.
وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوب من قبل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أميناً
بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوب من قبل الواقف أو لم يكن أميناً⁽²⁾.

(1) ينظر: مغني المحتاج 394/2، وحاشية الشرواني على التحفة 292/6.

(2) ينظر: الإنصاف 68/7، ودقائق أولي النهى 505/2، و مطالب أولي النهى 333/4.

قال الحجاوي⁽¹⁾: "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولّاه الواقف أمر الوقف إذا كان أميذ، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقضهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة"⁽²⁾.

فعلى هذا متى ما كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوب من قبل الواقف وإن كان أميذ جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

وقد سلك متأخروا الحنابلة في محاسبة الناظر مسلك جيد ودقيقة حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقدّم النُّظار إليه بيان تفصيلي لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه

(1) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبو النجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة 968هـ.

(ينظر: النعت الأكمل ص(124)، والسحب الوابلة 1134/3).

(2) الإقناع 19/3.

الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الوافقين⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوان مستوفٍ لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله

— تعالى: ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا ﴾ [التوبة: 60]، وفي الصحيح: ((أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه))⁽²⁾، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله

(1) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(183)، وكشاف القناع 306/4-307، ومطالب أولى النهى 334/4.

(2) تقدم تخريجه ص(78-79).

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب" (1).

وهذا الرأي من متأخري الحنابلة هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على المشكلات والتظلمات التي ما فتئت المحاكم تغص بها من مستحقين لا تصل إليهم حقوقهم، كما أن فيه قضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف.

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 85/31-86.

المبحث السادس

عزل الوالي على الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل

الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم

تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك

ذلك بنفسه، أو لابد من إبلاغ القاضي به؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر لا ينعزل بعزله نفسه حتى يبلغ

القاضي بذلك.

وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك.

وبهذا قال المالكية⁽²⁾، وكثير من الشافعية⁽³⁾، وهو ظاهر قول الحنابلة⁽⁴⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في الاختيارات: "ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته"⁽⁵⁾.

القول الثالث: أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف.

وقالوا: إنه رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه.

وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد من المالكية، حيث قال: "عزل الوصي نفسه عن النظر لليتميم الذي التزم النظر له فليس

(1) ينظر: البحر الرائق 253/5، وحاشية ابن عابدين 382/4.

(2) ينظر: الشرح الكبير للدردير 88/4، والشرح الصغير 305/2.

(3) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 383/1، ونهاية المحتاج 403/5.

(4) ينظر: الفروع 593/4، والإنصاف 61/7، وكشاف القناع 305/4.

(5) الاختيارات الفقهية ص(173).

ذلك له إلا من عذر"⁽¹⁾.

وبه قال بعض الشافعية⁽²⁾.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجَه عن ملكه عيِّدَ كان، أو منفعة، أو دين، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه⁽³⁾، ولما كان احتمال الضرر وارد على الوقف وجب أن يُطلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول@: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽⁴⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس، فقاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، فإذا جاز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصايا

(1) فتاوى ابن رشد 1352/3.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(172)، و تيسير الوقوف (ق 50 / ب، 179 / i).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(173).

(4) سبق تخريجه من حديث عائشة > ص(70-71).

فكذلك ناظر الوقف⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى القاعدة السابقة في دليل أصحاب القول الأول، وهي أن كل من ملك شيئاً له أن يخرج منه عن ملكه عني كان، أو منفعة، أو دين.

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا يعارض القول الأول، بل هو مما يؤيده، وذلك أنهم قاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، والوصي لا ينفذ عزل نفسه إذا كان في ذلك ضرر بين على الموصى عليه، فكذلك الوقف، ولذلك استثناء النووي من صحة عزل الوصي نفسه حالة غلبة ظنه تلف المال باستيلاء ظالم⁽²⁾.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر⁽³⁾.

مناقشة الدليل:

(1) ينظر: تيسير الوقوف (ق 155 / ب).

(2) ينظر: التصرف في الوقف 679/2.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(173).

نوقش بأن استحقاق الناظر النظر بالشرط ليس
كاستحقاق الموقوف عليه

الغلة، ولذلك لو ظهر من الناظر بالشرط أنه استعمل هذا
الحق للإضرار بالموقف جاز عزله في حين لو استعمل الموقوف
عليه ذلك بالإضرار على الوقف لم يمنع حقه، ويمنع من
الإضرار بالموقف⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب -
هو القول الأول القائل بحق الناظر بعزل نفسه وانعزاله بذلك
إذا أبلغ القاضي
به؛ لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا
أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالموقف؛ لأن
القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إزام الناظر
باستدامة نظره ضرر عليه، والله - تعالى - يقول: ﴿ مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: 91].

(1) ينظر: التصرف في الوقف 680/2.

ويقول الرسول @ : ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾.

كما أن فيه ضرر على الوقف أيضاً ، وذلك أن الناظر إذا أرغم على النظر فقد لا يخلص في نظره.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

قد ينصب الواقف ناظر على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولي

من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل.

وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية⁽²⁾، وهو

وجه عند الشافعية⁽³⁾، وأحد الوجهين عند الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قبله ما لم

(1) تقدم تخريجه من حديث عائشة > ص(70-71).

(2) ينظر: الإسعاف ص(53)، والبحر الرائق 212/5، وفتاوى قاضي خان

295/3، وحاشية ابن عابدين 427/4، وغمز عيون البصائر 231/2.

(3) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و تيسير الوقوف (ق 49/ب).

(4) ينظر: الفروع وتصحيحه 591/4-592، والإنصاف 61/7.

يشترط نظره حال الوقف.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة

(2).

القول الثالث: أن للواقف عزل الناظر المولى من قبله

مطلقة .

وبهذا قال أبويوسف من الحنفية⁽³⁾، وبه قال المالكية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام الواقف، فلا

سلطة للواقف عليه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و مغني المحتاج 394/2، و تيسير الوقوف (ق/ 46 أ).

(2) ينظر: الإنصاف 60/7، وتصحيح الفروع 592/4، والإقناع للحجاوي 16/3، ومطالب أولي النهى 329/4.

(3) ينظر: وقف هلال ص(103)، و الإسعاف ص(53)، وفتاوى قاضي خان 295/3، والبحر الرائق 245/5.

(4) ينظر: مواهب الجليل 39/6، وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغت السالك 305/2.

(5) ينظر: الإسعاف ص(53)، و حاشية ابن عابدين 427/4.

2- أن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه⁽¹⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

قياس عزل الواقف الناظر المولى من قبله على عزل الموكل وكيه، فكما أن للموكل عزل وكيه بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر، إذ كل منهما نائب⁽²⁾.

مناقشة الدليل: أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الناظر ليس وكيلاً عن الواقف، بل هو قائم مقام أهل الوقف.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني⁽³⁾.

وبناءً عليه فإنه يناقش بما نوقش به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان

(1) ينظر: روضة الطالبين 349/5.

(2) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و تيسير الوقوف (ق 49/ب).

(3) ينظر: الإسعاف ص(53)، و البحر الرائق 245/5، و حاشية ابن عابدين 427/4.

متولي من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل؛ لقوة ما استدلوأ به؛ ولأن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضرار بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم. أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذ بالقاعدة "نص الواقف كنص الشارع"، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل الواقف. اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ - على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(195)، و حاشية ابن عابدين 382/4.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي 88/4، وبلغة السالك 305/2.

(3) ينظر: مغني المحتاج 393/2.

(4) ينظر: المغني 237/8-238، ومطالب أولي النهى 329/4.

لكن بعض الحنابلة قالوا: إذا كان الناظر موئى من قبل
الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمين إليه مع إبقائه عمل به،
وإلا عزل⁽¹⁾.

قال موفق الدين ابن قدامة⁽²⁾: "إن كان الناظر لغير الموقوف
عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز
أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم
تصح وأزيلت يده، وإن ولاء الواقف وهو فاسق، أو ولاء وهو عدل
وصار فاسقاً ضم إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تزل يده،
ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه
ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته"⁽³⁾.

الدليل:

(1) ينظر: كشاف القناع 299/4، ومطالب أولي النهى 329/4.

(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، ثم
الدمشقي، الحنبلي، يكنى بأبي محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة،
رحل إلى بغداد وأقام بها نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات
من أنفسها وأشهرها: المغني، والكافي، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر في
الأصول، توفي سنة 620هـ.

(ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 133/2، والمقصد الأرشد 15/2).

(3) المغني 237/8-238.

استدلوا بأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن
عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم⁽¹⁾.
وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه⁽²⁾.

(1) ينظر: البحر الرائق 345/5.

(2) ينظر: المغني 238/8، و مطالب أولي النهى 329/4.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله.
اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولى
من قبله، وذلك على قولين:
القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحة ولو
كان مولى من قبله.
وبهذا قال بعض الحنفية⁽¹⁾، وبه قال المالكية⁽²⁾، وهو
مقتضى إطلاق الشافعية⁽³⁾.
القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولى من قبله
مطلقاً .

وبهذا قال كثير من الحنفية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

ولم أطلع على أدلة لهذين القولين.

الترجيح:

- (1) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/438، والفتاوى الخيرية 1/115.
- (2) ينظر: مواهب الجليل 6/39.
- (3) ينظر: مغني المحتاج 2/393.
- (4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(195)، و البحر الرائق 5/254، و
حاشية ابن عابدين 4/382.
- (5) ينظر: مطالب أولي النهى 4/326، و كشف القناع 4/306.

مع عدم الاطلاع على أدلة لكلا القولين في المسألة إلا أن ما يظهر رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بأن القاضي إنما يعزل منصوبه بجنحة، وذلك حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب الناظر وعزلهم خاصة، وليس هناك مبرر لعزل القاضي الناظر المولى من قبله وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة.

وقد اكتفى الحنفية لإعطاء الحاكم حق عزل منصوب حاكم آخر بأن يظهر له مصلحة في ذلك العزل⁽¹⁾. قال ابن نجيم: "للقاضي عزل منصوب قاضي آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة"⁽²⁾.

(1) ينظر: البحر الرائق 261/5، ومنحة الخالق عليه 254/5، و حاشية ابن عابدين 382/4.

(2) البحر الرائق 261/5.

وقال المناوي الشافعي⁽¹⁾: "لو جهل شرطه فوئى حاكم إنسان يشترطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر"⁽²⁾.
وقال الرحيباني الحنبلي⁽³⁾: "لو فوضه - أي النظر - حاكم لإنسان لم يجز لحاكم آخر نقضه"⁽⁴⁾.

(1) هو عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ألف مؤلفات منها: تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، وفيض التقدير شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة 1031هـ.

(ينظر: معجم المؤلفين 220/5، والمستدرک عليه ص(377).

(2) تيسير الوقوف (ق 50/ب)

(3) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الدمشقي، الحنبلي، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق ونظارة الجامع الأموي فيها والجامع المظفري في صالحيتها، وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وشدت الرّحال للأخذ عنه، له مؤلفات كثيرة منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتوفي سنة 1243هـ.

(ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص(179)، والنعمة الأكمل ص(352).

(4) مطالب أولي النهى 326/4.

المبحث السابع

أثر الولاية في المحافظة على الوقف

المقصود من الوقف هو انتفاع الواقف والموقوف عليه، انتفاع الواقف بما يحصل عليه من الأجر والثواب من الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، وانتفاع الموقوف عليه بما يحصل عليه من المال أو المنفعة التي تندفع بها حاجته، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء العين الموقوفة على حالٍ ينتفع بها، والسبيل إلى ذلك هو الولاية التي تتوفر فيها الشروط والأحكام المعتبرة لذلك شرعاً .

ويتبين ذلك جلياً من خلال الكلام المفصل عن الولاية في المباحث السابقة، ويتلخص فيما يلي:

1- أن التولية على الوقف أمر واجب، محافظة عليه من

التلف والضياع والتعطل.

2- اشتراط البلوغ، والعقل، والقوة والقدرة على القيام

بشؤون الوقف، والإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهة

إسلامية، والعدالة، وذلك حتى لا يقع الوقف في يد

من لا يحسن التصرف، أو من لا يوثق بتصرفه فيتلف

أو يتعطل.

3- نص أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة على أن وظيفة ناظر الوقف هي حفظ عينه، والقيام بشؤونه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، وطلب الحظ له، وحسن استغلاله، وتوزيع غلته على المستحقين.

4- جعل الولاية لمن شرطه الواقف؛ لكونه أحرص الناس في المحافظة عليه، فلا يولي إلا من يثق بقيامه بذلك، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميد يعينه، فإن لم يشترط فالموقوف عليه؛ لأنه أحرص الناس على بقائه لتستمر له الغلة، مما يدفعه إلى المحافظة عليه، فإن لم يكن أهلاً أو كان الوقف على جهة عامة فاللحاكم؛ لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموم، وهو بمقتضى توليته للقضاء أهل للمحافظة وحسن التصرف.

5- إسناد النظر على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر معين إلى وزارات معنية بهذا الشأن حفظ لها من أيادي الظلم والعدوان، والعمل على استثمارها وإيصال غلتها إلى الجهة المستحقة لها.

6- استحقاق الوالي للأجرة على ولايته، مما يدفعه للمحافظة على الوقف؛ لتستمر الغلة فيحصل منها على الأجرة.

7- مشروعية محاسبة الوالي على الوقف على أفعاله، وإنشاء دواوين خاصة لذلك إن احتاج الأمر إليه، يُقدّم الناظر فيه بيان تفصيلي لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

8- عدم انعزال الوالي بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي بذلك، حتى لا يبقى الوقف بدون ناظر، فيتلف أو يتعطل.

وبهذا يتضح جلياً أن الولاية على الوقف من قبل من تتوفر فيه شروطها وتطبيق الأحكام التي وضعها الشارع لذلك هي الطريق الوحيد للحفاظ على أعيان الأوقاف من التعدي، وعلى منافعها من التعطل كلياً أو جزئياً، وعلى غلاتها من التلاعب وذهابها إلى غير مستحقها، والله أعلم.

(الخاتمة)

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد

فقد توصلتُ من خلال بحث هذا الموضوع إلى نتائج مهمة تمثلت في الترجيحات التي ظهرت خلال البحث، وتتلخص في النقاط التالية :

- 1- أن التولية على الوقف واجبة.
- 2- يشترط في المتولي على الوقف أن يكون بالغاً ، عاقلاً، قوياً وقادر على القيام بشؤون الوقف، مسلم. فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية، عدلاً، ولا تشترط الحرية، والذكورية، والبصر.
- 3- أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عينه، ورعاية منفعه، وتنفيذ شرط الواقف، وتحصيل غلته وتوزيعها على مستحقيها، ونحو ذلك.
- 4- أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه.
- 5- أنه لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على

الوقف إذا كان غير معين أو جمع غير محصور، وله ذلك إذا كان معيّن محصور .

6- أن للحاكم (القاضي) الحق في الولاية الأصلية على الأوقاف عند عدم وجود الناظر الخاص، وليس له ذلك عند وجود الناظر الخاص، أما التقرير في الوظائف فهو للناظر ما لم تكن من الأمور العامة في الإسلام

7- أن للواقف الحق في اشتراط ناظر على وقفه ولو لم يكن قد اشترط ذلك أو اشترطه لشخصٍ فمات أو عُزل، وله - أي الواقف - اشتراط النظر لنفسه، وللموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف، وللحاكم ذلك أيضاً .

8- أن للناظر الحق في توكيل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها .

9- أن لمن له الولاية الأصلية على الوقف تفويضها لغيره، وليس لمن له الولاية الفرعية ذلك إلا أن يشترطها له من ولّاه .

10- أن للوزارات المعنية بشؤون الأوقاف الحق في الولاية

على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص.

11- يجوز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، وهي حق ثابت

للناظر إذا عينها الواقف، فإن لم يعينها لم يستحق

شيئاً إلا بأمر القاضي ما لم يكن مشهوراً بأخذ

الجاري على عمله، وتكون بحسب تقدير الواقف ما

لم تكن أقل من أجرة المثل للقاضي بعد مطالبة

الناظر رفعها إلى أجرة المثل، فإن لم يقدرها الواقف

فللناظر أجرة المثل، وتصرف من غلة الوقف.

12- تشترط محاسبة ناظر الوقف، والأصل في ذلك فعل

النبي (ﷺ) مع عماله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه

من بعده، وفائدتها ظاهرة في المحافظة على عين

الوقف، والاطمئنان على وصول الربح إلى المستحق،

وقطع دابر الظلم والعدوان من قبل الولاة، والأولى

وضع ديوان خاص لذلك يتضمن بيان تفصيلي

لواردات ومصروفات الوقف حسب شرط الواقف.

13- لا ينعزل الناظر بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي

بذلك، وليس للواقف عزله ولو كان متولي من جهته

ما لم يشترط لنفسه حق العزل، ولا يملك الحاكم
حق عزل الناظر المولى من قبل الواقف أو من قبله
أو من قبل غيره إلا بجنحة ظاهرة ما لم يمكن تلافي
الضرر بضم أمين إليه.

14- أن للولاية على الوقف أثر ظاهر في المحافظة عليه،
وبقاء منفعته إذا توفرت فيها الشروط والأحكام
الشرعية، بل هي السبيل الوحيد لذلك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس مصادر ومراجع البحث

- (1) الابتهاج بشرح المنهاج في فروع الشافعية / للسبكي: علي بن عبد الكافي، مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 1324 (ر) فقه شافعي.
- (2) أحكام الوصايا والأوقاف / للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، 1402هـ، الدار الجامعية ببيروت.
- (3) أحكام الوقف / لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي، الطبعة الأولى 1355هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- (4) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / للكبيسي: محمد عبيد، مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ.
- (5) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى 1399هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- (7) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير: علي بن أبي

- الكرم محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (8) الإسعاف في أحكام الأوقاف / للطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، طبعة عام 1981م، دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).
- (9) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية (بيروت)
- (10) الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان).
- (11) الإغراب في أحكام الكلاب / لابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز الحجيلان، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الوطن بالرياض.
- (12) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (13) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل / للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى

- 1376هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (14) الأم / للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى سنة 1400هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، وطبعة المطبعة العربية بباكستان.
- (16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للكاساني: علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، الطبعة الثانية 1402هـ، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- (17) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان). 1398هـ.
- (18) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة / لابن رشد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد)، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- (19) التاج والإكليل لمختصر خليل / للموافق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية 1398هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (20) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي: فخر الدين عثمان

- بن علي، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- (21) تحرير أفاض التنبيه، أو لغة الفقه/ للنووي: محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى 1408هـ، دار القلم (دمشق)
- (22) تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، مطبعة دار صادر (بيروت - لبنان).
- (23) تذكرة الحفاظ / للذهبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (24) التصرف في الوقف / للدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن (رسالة دكتوراه عام 1409هـ أشرف عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- (25) تهذيب التهذيب / لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد - الدكن - الهند) 1325هـ.
- (26) تيسير الوقوف / للمناوي: عبدالرؤف بن تاج العارفين، مخطوط مصور من مكتبة الأزهر تحت رقم (2081) فقه شافعي.
- (27) الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة

- عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر دار العلوم بالرياض.
- (28) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدسوقي؛ شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (29) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية 1386هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (30) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج / لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع حاشية العبادي والتحفة، دار صادر، (بيروت - لبنان).
- (31) الحاوي الكبير / للماوردي؛ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د. محمود مطرجي ومن ساهم معه، الناشر دار الفكر (بيروت)
- (32) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / للشاشي القفال؛ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى 1988هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).
- (33) ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب؛ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (34) الروض الندي شرح كافي المبتدي / لأحمد بن عبدالله بن أحمد الحلبي، مطابع الدجوى (عابدين - القاهرة).

- (35) روضة الطالبين وعمدة المفتين / للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية 1405هـ، الناشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- (36) سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح / للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية 1403هـ، دار الفكر ببيروت، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت)
- (37) سنن أبي داود / لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (38) السنن الكبرى / للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (39) سنن ابن ماجه / لابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (40) سنن النسائي / للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الأولى المفهرسة 1406هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، (بيروت - لبنان)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)
- (41) السير الكبير/محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبدالعزيز أحمد، مطبوع مع شرحه للسرخسي، مكتبة

ابن تيمية بمصر.

- (42) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز / لخير الدين الزركلي،
الطبعة الثانية 1397هـ، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان).
- (43) شرح الخرشي على مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد
الخرشي، الطبعة الثانية سنة 1317هـ المطبعة الكبرى الأميرية
ببولاق، مصر.
- (44) الشرح الصغير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد،
مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت -
لبنان). 1398هـ.
- (45) الشرح الكبير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد،
مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر، (بيروت -
لبنان).
- (46) الشرح الكبير على متن المقنع / لابن قدامة: شمس الدين أبي
الفرج عبدالرحمن بن محمد، الطبعة الأولى بحاشية المغني
سنة 1346هـ، مطبعة المنار.
- (47) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى /
للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت - لبنان).
- (48) شرح النووي على صحيح مسلم / للنووي: أبي زكريا يحيى بن
شرف، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (49) صحيح البخاري / للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل،

- طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول،
الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (50) صحيح ابن خزيمة / لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق،
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1395هـ،
المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- (51) صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1392هـ، الناشر
دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (52) طبقات الحنابلة / للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن
الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (53) الطبقات السنية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبد القادر
التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة
الأولى 1403هـ، الناشر دار الرفاعي بالرياض.
- (54) طبقات الشافعية / للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر
دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (55) الطبقات الكبرى / لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر
دار صادر (بيروت - لبنان).
- (56) الفتاوى الخيرية لنفع البرية / للرملي: خير الدين بن أحمد
العلمي الحنفي، الطبعة الثانية 1300هـ، طبعة بولاق بمصر،
وأعيد طبعه بالأوفست سنة 1974م بدار المعرفة ببيروت.

- (57) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ / جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1399هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- (58) فتاوى قاضيخان / لحسن الأوزجندى، مطبوع على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة 1400هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (59) الفتاوى الهندية / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة 1400هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (60) فتاوى ومسائل ابن الصلاح / لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة 1406هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (61) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر: أحمد بن علي، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (62) فتح القدير / لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الطبعة الثانية 1397هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (63) الفروع / لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، عالم الكتب

- (بيروت - لبنان).
- (64) الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لمحمد بن عبدالحى
اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (65) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / للنضراوي:
أحمد بن غنيم ابن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (66) القوانين الفقهية / لابن جزى: محمد بن أحمد، الدار العربية
للكتاب (ليبيا - تونس).
- (67) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / لابن قدامة: موفق الدين
عبدالله ابن أحمد، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بدمشق.
- (68) الكافي في فقه أهل المدينة / لابن عبدالبر: أبي عمرو يوسف بن
عبدالله، تحقيق د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني،
الطبعة الأولى سنة 1398هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة
في الرياض.
- (69) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / لابن أبي شيبة: أبي بكر
عبدالله ابن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر
مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي - الهند).
- (70) كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي: منصور بن يونس،
الناشر عالم الكتب (بيروت - لبنان) 1403هـ.
- (71) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات /
للبلعي: عبدالرحمن بن عبدالله، مطابع الدجوى (عابدين

- (72) اللباب في شرح الكتاب / للغنيمي؛ عبدالغني الغنيمي الميداني،
الناشر المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) 1400هـ.
- (73) لسان العرب / لابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن
علي، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).
- (74) المبدع في شرح المقنع / لابن مفلح؛ برهان الدين إبراهيم بن
محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب
الإسلامي(بيروت)
- (75) المبسوط / للسرخسي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة
الثالثة 1398هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- (76) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / لداماد أفندي؛ عبدالله
بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت -
لبنان).
- (77) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي؛ علي بن أبي بكر،
الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- (78) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب
عبدالرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي، ومساعدته ابن محمد،
طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام 1404هـ، توزيع
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة
العربية السعودية.
- (79) محاضرات في الوقف / لمحمد أبوزهرة، الطبعة الثانية 1971م،

طبع ونشر دار الفكر العربي.

- (80) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لمجد الدين
أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت -
لبنان).
- (81) المستدرک على الصحيحين في الحديث / للحاكم: أبي عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر دار الفكر (بيروت -
لبنان).
- (82) مسند الإمام أحمد / للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة
1405هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- (83) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للفيومي: أحمد
ابن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).
- (84) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي
الرحيبياني، الطبعة الأولى سنة 1385هـ، المكتب الإسلامي
(دمشق - سورية).
- (85) المطالع على أبواب المقنع / للبعلي: أبي عبد الله محمد بن أبي
الفتح، المكتب الإسلامي، (بيروت - لبنان).
- (86) معالم السنن / للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، الطبعة
الثانية 1401هـ، الناشر المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).
- (87) معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،
تحقيق عبد السلام هارون، الناشر دار الكتب العلمية - إيران.

- (88) معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان).
- (89) المغرب في ترتيب المعرب / للمطرزي؛ أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى 1399هـ الناشر مكتبة أسامة بن زيد (حلب - سورية).
- (90) المغني / لابن قدامة؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1408هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.
- (91) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (92) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد / لابن مفلح؛ برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى 1410هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
- (93) منحة الخالق على البحر الرائق / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، أُعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة ببيروت.
- (94) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / للحطاب؛ أبي عبد الله محمد ابن محمد، الطبعة الثانية 1398هـ، الناشر دار الفكر

(بيروت - لبنان).

- (95) الموطأ / للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- (96) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد / لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة، طبعة عام 1402هـ، دار الفكر، بيروت.
- (97) النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- (98) نيل المآرب بشرح دليل الطالب / لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1403هـ، مكتبة الفلاح في الكويت
- (99) الهداية / لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى 1390هـ، طبع في مطابع القصيم.
- (100) الهداية شرح بداية المبتدي / للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية 1397هـ، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).
- (101) الوجيز في فقه الإمام الشافعي / لأبي حامد الغزالي، طبعت سنة

- 1399هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- الوقف / لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب، الطبعة الأولى سنة (102)
1333هـ، مطبعة المعاهد الدينية لصاحبها عبدالحميد علي
حجازي، القاهرة.
- الوقف في الفكر الإسلامي / للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بن (103)
عبدالله، مطبعة فضالة في المغرب، 1416هـ.
- الوقف والوصايا / لأحمد الخطيب، الطبعة الثانية سنة (104)
1398هـ، مطبعة جامعة بغداد.

